رسالة
في
التعزير

المؤلف

الشيخ محمد أفندي بن إلياس الشهير بجوي زاده

(ت ٩٥٤ هـ)

دكتور

يوسف ذياب الصقر

عضو هيئة تدريس في

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

جامعة الكويت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله.. وبعد:::

فإن أفضل ما يقوم به الإنسان هو طلب العلم الشرعى الذى ينال به رضا الله سبحانه وتعالى وجناته، وينال به دعاء الملائكة والخلق أجمع، ومن ضمن ما يطلب به العلم التواصل مع العلماء السابقين حيث ينهل من علمهم ويستفاد من أعمالهم وكتبهم، ولا يكون ذلك إلا بإحياء تراثهم وآثارهم عن طريق إظهار كتبهم بالتحقيق والتنقيح حتى يستفاد منها وتطبع وتُنشر لكل من أراد الاستفادة منها.

ولذلك كانت لى هذه المحاولة المتواضعة مع مخطوطة متخصصة فى موضوع مهم من مواضيع الفقه، وهى متعلقة بأحكام التعزير ومؤلفها الشيخ محيى الدين أفندى منتشاوى الشهير بجوى زاده من القرن العاشر الهجرى الى عاش فى الدولة العثمانية.

سأذكر فى هذه المقدمة ما تحتويه هذه المقدمة من فصول ثم أبين منهج المؤلف وبيان نسخ المخطوط وعملى به وترجمة للمؤلف.

فصول المخطوط:

الفصل الأول: فى الفرق بين الحد والتعزير.

الفصل الثانى: فى أن التعزير هل يسقط بالتوبة والتقادم أم لا.

لفصل الثالث: فى التعزير بالمال.

الفصل الرابع: فى الحنفى إذا انتقل إلى مذهب الشافعى.

الفصل الخامس: فى كيفية التعزير ومقداره.

الفصل السادس: فى ما يثبت به التعزير.

الفصل السابع: فى شاهد الزور وما يصنع به.

الفصل الثامن: فى اللوطى وواطئ البهيمة.

الفصل التاسع: فى الساحر وما يصنع به.

الفصل العاشر: فى الشهادة على التعزير.

الفصل الحادى عشر: فى الأقوال التى توجب التعزير.

الفصل الثانى عشر: فى الأقوال التى لا توجب التعزير.

الفصل الثالث عشر: فى الأفعال التى توجب التعزير.

الفصل الرابع عشر: فى ضرب الرجل امرأته والمولى عبده والمعلم والصبيان.

الفصل الخامس عشر: فى المتفرقات.

منهج المؤلف واسلوبه:

جرت عادة كثير من المصنفين بتصدير مؤلفاتهم بمقدمة يلحقون فيها مصطلحاتهم، ومنهجهم فى الكتاب ومواردهم فى التأليف، غير أن الشيخ جوى زاده لم يذكر شيئا من ذلك، بل بدأ فى موضوعات الرسالة مباشرة بالفصل الأول من غير تقديم ولعل الفصل الأول عبارة عن التقديم حيث بين فيه الفرق بين الحد والتعزير.

ومن خلال قراءتى للرسالة، اتضح لى الآتى:

(١) اقتصر صاحب الرسالة على مذهبه الحنفى ولم يتطرق إلى غير مذهب الحنفى إلا قليلا لمذهب الشافعى.

(٢) قسم الشيخ الفصول إلى مطالب باعتبار المسائل المذكورة فى كل فصل.

(٣) يذكر الشيخ جوى زاده الفصل ثم يعقبه مرات بالمطلب ومرات بذكر الفصل ويذكر مسائل ثم يعقبه بمطالب.

(٤) يذكر الشيخ المسألة ثم يذكر أقوالا لمشاهير علماء المذهب الحنفى كالإمام أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى. ثم يذكر أدلة هؤلاء مبينا بعض المرات اتفاقهم فى المسألة أو اختلافهم فيها.

(٥) يستطرد مرات بذكر بعض الكتب وما ورد فيها موافقا لما ذكر من المسائل، وقد يذكر فى بعض الكتب زيادة عما ذكر فى تلك المسائل.

(٦) بعد ذكر المسائل يعلق الشيخ على بعضها ويترك التعليق على البعض الآخر مكتفيا بما ساقه من أقوال.

(٧) لا ينسب الشيخ الأحاديث النبوية إلى من خرجها، إنما يذكرها دون تخريج، ومرات دون ذكر الراوى إلا فى الآثار فإنه يذكر ذلك.

(٨) إذا ذكر المؤلف كتابا فمرات يتبعه باسم المؤلف ومرات أخرى يكتفى بالكتاب، ومرات يذكر المؤلف دون الكتاب معتمدا على شهرة المؤلف والكتاب.

(٩) أكثر المؤلف من النقول من كتب الحنفية(*) وجعل بعضها هو أصل المسألة.

هذه نبذة مختصرة فى بيان منهج المؤلف وأسلوبه على حسب ما فهمته من اطلاعى على هذه الرسالة.

نسخة المخطوط ووصفها:

وجدت نسختين للمخطوط -حسب علمى- نسخة أصلية فى قسم المخطوطات فى جامعة الكويت ويوجد عندهم مصورات ميكروفيلمية فى نفس المكان برقم (٤٥٢م

(*) سأذكر ملحقا بأسماء الكتب التي رجع لها المؤلف بحسب معرفتها في آخر الرسالة.

خ حج ٤) من صفحة (٨٧- ١٠٨) باسم رسالة فى التعزير (جوى زاد) ومختوم فى أول المخطوط ختم خادم الفقراء السعدى الشيخ سيد الحاج خليل فهمى وكذلك فى وسط المخطوط، مكونة من ٢٢ طبق أى ٤٤ صفحة، كل صفحة فيها اثنى عشر سطرا بمعدل اثنى عشر كلمة تقريبا، ونسخة مصورة فى كلية الملك فهد الوطنية برقم ٤٠٣٤ بخط محمد بن إبراهيم التدمرى فى ٥ كراسات، مكونة من ٤٧ طبق، كل صفحة فيها تسعة عشر سطراً بمعدل ٦ - ٨ كلمات فس السطر.

منهج التحقيق:

إن العمل فى تحقيق المخطوط على نسختين فيه تعب المطابقة بين النسخ وإثبات الفروق، وكذلك يتطلب من المحقق جهدا كبيرا فى تحرير النص وضبطه، ولكن بفضل الله كانت المخطوطة الأولى مكتوبة بخط واضح، وكذلك فإن النسخة الأولى الأصلية للمخطوطة موجودة فى جامعة الكويت فى قسم المخطوطات مما سهل على معرفة بعض الكلمات الغير واضحة.

والمنهج الذى سلكته فى تحقيق النص يتلخص فيما يلى:

(١) بذلت قصارى جهدى فى إخراج النص على آخر صورة وضع المؤلف كتابه عليها، لكنى راعيت فيه قواعد الإملاء فى العصر الحاضر وتشكيل ما أهمله المؤلف من الكلمات من دون إشارة إلى ذلك، مع تقويم الخطأ وتصحيحه، وذلك فى حال التأكد من الخطأ فى النص حيث أثبت ما أراه صحيحا بين معقوفين [ ]]. وأنبه إلى الخطأ فى الهامش وقد أزيد بعض الحروف أو الكلمات إذا اقتضى الأمر ذلك مع وضع الزيادة بين معقوفين [ ]]، وكذلك الفروقات بين النسختين.

(٢) وثقت النقول التى ذكرها المؤلف وذلك بالرجوع إلى تلك الكتب التى نقل منها بحسب الإمكان، لأن البعض منها مخطوط ولم يتسن الرجوع إليه.

(٣) اكتفيت بمذهب المؤلف وهو المذهب الحنفى إلا ما أشار إليه فى قليل من المواضع لمذهب الشافعية.

(٤) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.

(٥) خرجت الأحاديث والآثار.

(٦) عرفت بعض الاصطلاحات الفقهية أو بعض الكلمات التى تحتاج إلى توضيح.

(٧) اجتهدت فى مراعاة قواعد الكتابة والترقيم.

(٨) وضعت فهارس عامة وتفصيلية للكتاب وفهرس الأحاديث والآثار.

(٩) وضعت ملحق للمراجع التى رجع إليها المؤلف.

(١٠) وضعت فهرس للمراجع التى رجعت إليها لتحقيق هذا المخطوط.

(١١) جعلت نسخة التى فى جامعة الكويت هى المعتمدة لأنها أصلية وسهل الرجوع إليها والمصورة التى فى مكتبة الملك فهد الوطنية الثانية للمطابقة مع الأولى ورمزت للأولى بحرف (أ) والثانية (ب).

ترجمة المؤلف

اسمه:

محيى الدين شيخ محمد بن إلياس المنتشاوى أو المنتشوى مفتى الإسلام الرومى المشهور بجوى زاده. ورومى نسبه لأنه أحد الموالى الرومية.

ومنشاوى أو منتشوى نسبة إلى منطقة تسمى منتشا كان أبوه مدرسا فى منطقة منتشا ثم جاء جوى زاده إلى استنبول لطلب العلم.

شيوخه:

قرأ على علماء عصره ووصله إلى خدمه سعد حلبى ابن الناجى ثم خدم المولى بالى الأسود وصار معيدا لدرسه. وكذلك استفاد من فتاوى زاد ومحيى الدين. ثم أكمل تحصيله العلمى، ودرس فى مدارس أدرنه وبورصة.

عصره وحياته:

عاش فى الدولة العثمانية فى عصر السلطان سليمان خان ابن السلطان سليمان خان، الذى بويع له بالسلطنة بعد وفاة أبيه فى شهر شوال سنة ست وعشرين وتسعمائة.

كان رحمه الله تعالى مرضى السيرة محمود الطريقة قريب الجانب طارحا للتكليف متواضعا صاحب بشاشة، وكان مشتغلا بالعلم الشريف، وكان حافظا للقرآن العظيم، وكانت له مشاركة فى العلوم، وكانت له يد طولى فى الفقه والحديث والتفسير والأصوليين، وكان مواظبا على الطاعات مشتغلا بالعبادات، وكان قوالا فى الحق لا يخاف فى الله لومة لائم. وبالجملة كان رحمه الله تعالى سيفا من سيوف الله تعالى وقاطعا بين الحق والباطل وحسنة من محاسن الأيام.

الوظائف التى تقلدها:

(١) صار مدرسا بمدرسة أمير الأمراء بمدينة أدرنة.

(٢) ثم صار مدرسا بمدرسة الوزير أحمد باشا ابن ولى الدين بمدينة بروسة (بورصة).

(٣) ثم صار مدرسا بالمدرسة الفرهادية بالمدينة المزبورة.

(٤) ثم صار مدرسا بمدرسة جولى بنواحى قسطنطينية (استنبولى) وهو أول مدرس بها.

(٥) ثم صار مدرسا بمدرسة محمود باشا بمدينة قسطنطينية.

(٦) ثم صار مدرسا بإحدى المدرستين المتجاورتين بأدرنة.

(٧) ثم صار مدرسا بإحدى المدارس الثمان.

(٨) ثم صار قاضيا بالعسكر المنصور فى ولاية أناضولى.

(٩) ثم صار مفتيا بمدينة قسطنطينية ثم تقاعد عن الفتوى وعين له كل يوم مائتا درهم عثمانى. وكان تقاعده عن الفتوى فى خامس عشر من صفر سنة ثمان وأربعين وتسعمائة، وبومئذ توجه السلطان سليمان خان إلى بلاد قزوين وصدونى، وكان سبب عزله عن الفتوى انحراف السلطان عليه بسبب إنكاره على الشيخ محيى الدين ابن العربى وغالب الأروام على اعتقاده، فخالفهم فى ذلك ووافقه على ذلك العلامة الشيخ إبراهيم الحلبى ثم القسطنطينى خطيب عمارة. وولى السلطان عن صاحب الترجمة فى الفتوى قاضى العساكر قادر حلبى ثم صار صاحب الترجمة بعد التقاعد مدرسا بإحدى الثمانى، ثم صار قاضيا بالعساكر الرومثلية - بروم إيلى.

مؤلفاته:

قال صاحب كتاب الشقائق النعمانى- طاشكيرى زاده-: وله بعض تعليقات على الكتب إلا أنها لم تشتهر بين الناس. لكن ذكر له صاحب كتاب المؤلفون العثمانيون وكذلك صاحب كتاب هداية العارفين وحدائق الشقائق بعض الكتب وهو كالآتى:

١- مجموعة الفتاوي — موجودة في مركز فيصل بالرياض برقم ٣١٦٨.

٢- ميزان المدعين في إقامة البينين — في مكتبة مكة المكرمة برقم ٧٧ فقه حنفي وهو مخطوط في المكتبة الظاهرية برقم ٩٨٠٤- ٨٢٨٤.

٣- رسالة في المسح علي الخفين(*) — في هولندا في مدينة لايدن وهو مخطوط في المكتبة الخديوية في مصر برقم ١٨٦٨.

٤- فتاوي جوي زاده — في المكتبة الظاهرية مخطوط موجود في مركز فيصل بالرياض من ص ١- ٢٦ برقم ١٤٠٠٦١.

٥- كتاب الإيثار في شرح المختار أو الإيثار لكل المختار للموصلي في فروع الفقه الحنفي.

٦- حسن القارئ في التجويد.

٧- رسالة في التعزيز — وهي موضوع التحقيق.

(*) ورد في ترجمة المؤلف خلاف وقع بين المؤلف والعلامة الشيخ إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني خطاب عمارة المرحوم السلطان محمود خان ابن عثمان- في مسألة المسح علي جوارب الجوخ غير المجلد والنعل فقال صاحب الترجمة بالمنع، وقال الشيخ إبراهيم بالجواز ذكر ذلك الشيخ شمس الدين ابن طولون في تاريخه مفاكهة الخلان قال: والصواب إن كان خف الجوخ مما يستمسك بنفسه ويمكن تتابع المشي فيه لغلظته وقوته صح وإلا فلا. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للشيخ نجم الدين العزي، تحقيق د. جبرائيل سليمان جبور (٢٨/٢). ولعل هذا سبب تأليف هذه الرسالة.

وفاته:

مرض رحمه الله تعالى بعد صلاة العشاء فلم يمض إلا نصف الليل حتى مات، وقيل مرض بعد صلاة العصر ومات قبل صلاة المغرب، وذلك فى سنة أربع وخمسين وتسعمائة للهجرة، ودفن بقرب كوبوك أمير أفندى فى منطقة مسجد أبو أيوب الأنصارى(١).

(١) أ- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للشيخ نجم الدين العزي، تحقيق د. جبرائيل سليمان جبور، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت (٢/ ٢٨).

ب- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاشكيري زاده، ط. دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م (ص/ ٢٦٤- ٢٦٦).

جـ- المؤلفون العثمانيون لبروسة لي محمد طاهر ط. ١٣٣٣هـ استنبول، مطبعة عامرة (٢٦٨/١).

د- هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م (٦/ ٢٤٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
وبعد. هذه الرسالة جمعها الأمام المستفي
عن الألقاب في الألقاب المرحوم شيخ محمد
ابن الياس الشهير بجوى زاده سعد الله في الجنان
بالزيادة آمين الفصل الاول في الفرق بين
الحد والتعزير الفصل الثاني في ان التعزير هل
يسقط بالتوبة والتقادم الفصل الثالث في ان
التعزير بالمال الفصل الرابع في الحنفي اذا انتقل

صورة الصفحة الأولى من النسخة ب

واخرجه من المصر واجزه انه اعاد ادبه لان الجاهل
ينبه ويعلم ومعنى قوله اذا كان جاهلا انه لا يعلم
انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك واذا كان عالما فالامام
لا يرفع ضرره ولا يدع خناز يره لأن هذا مال منفوم
عنه ولكن اذا رأى ان يؤدبه بالضرب
او الحبس فعل ذلك وفي المحيط السرخسي اذا وقف
من الذمي على انه مخمر المشركين يعبون المسلمين او
بقتال رجلا نيقتله لا يكون نقضا للعهد
عزاه يعاقب ويحبس لانه ارتكب
محظورا انتهى تم كتاب التعزير
الله الملك الوهاب على يد العبد
الفقير عمران محمد ابن محمد
ابن ابراهيم
الشهير بغزالي
زاده
المسلمين
اجمعين

هذه الرسالة جمع الامام المستغني عن الاطناب
في الالقاب المرحوم شيخ محمد افندي ابن
المفتي الشهير الحموي زاده
متعه الله تعالى في الجنان
بالزيادة امين

١ الفصل الاول في الفرق بين الحد والتعزير
٢ الفصل الثاني في ان التعزير هل يسقط بالتوبة والتقادم ام لا
٣ الفصل الثالث في التعزير بالمال
٤ الفصل الرابع في المنهي اذا انتهى الا مذهب الشافعي
٥ الفصل الخامس في كيفية التعزير ومقداره
٦ الفصل السادس فيما يثبت به التعزير
٧ الفصل السابع فيما يصنع به
٨ الفصل الثامن في الاوطي والوطي البهيمة
٩ الفصل التاسع فيما يصنع به
١٠ الفصل العاشر في الشهادة على التعزير
١١ الفصل الحادي عشر في الاقوال التي توجب التعزير
١٢ الفصل الثاني عشر في الاقوال التي لا توجب التعزير
١٣ الفصل الثالث عشر في ضرب الرجل امراته والمولى عبده والمعلم الصبيان
١٤ الفصل الرابع عشر في المتفرقات

رسالة ٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم سلام عليكم تواتيقدون
بوقودها نصارا طائفتدن بوكافر
قوة اولوب دفن اولندقدن صكره

٢٣

صورة الصفحة الأولى من النسخة م

قوله لئلا يفعل لانه صار مستوجبا للتعزير بارتكاب ما لا يحل وهو اظهار الخمر والخنزير في
مصر المسلمين فان اقتصر على احدهما اما الضرب واما الحبس فله ذلك لان ذلك بطريق
التعزير وقد يكون التعزير بعقوبتين وقد يكون بعقوبة واحدة ولا ينبغي له ان يحرق
الزق الذي فيه الخمر ولا ان يكسر الاناء الذي فيه الخمر لان هذا مال منقوم بين المسلمين وليس
للامام ان يفسد مال الصلحين بخلاف الخمر والخنزير لانه ليس بمال عند المسلمين وجاز ان كان خمرا
بطريق الحسبة والنهي عن المنكر فان خرق الزق او كسر الاناء فهو ضامن لانه اتلف ما هو متقوم
على مسلم فان كان من رأي الامام ان يفعل ذلك عقوبة على صاحبه بما صنع خرق الزق او
امر غيره حتى خرق الزق فلا ضمان لانه مجتهد فيما صنع واختلف عبارة المشايخ في ذلك بعضهم
قالوا العقوبة والتعزير بالاتلاف المال مجتهد فيه وبعضهم قالوا الآثار الواردة المعروفة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باراقة الخمر وكسر الدنان ثم اختلف العلماء ان الامر بكسر
الدنان هو الانتفع فاكثر العلماء ان الامر بكسر الدنان على انه انتفع وبعضهم لم ينتفع فالامام
اذا رأى ذلك فقد وجد ما رأى اختلافا فمنهم من قال انه مجتهد فيه ومنهم من قال ما ذكرنا
ثم من الجواب في خرق الزق وكسر الدنان محمول على انه لم يشرب فيه الخمر على وجه لا يمكن الانتفاع به بطريق
آخر فانه اذا كان بهذه الصفة يجوز افساده وكذا هذا ليس بجواب فانه وضع المسئلة في الامام
واذا كان الاناء بهذه الصفة كان الامام وغيره في كسره وسواء كان في اراقة الخمر فان
الامام كما لا يفوض باراقة الخمر فغير الامام لا يفوض ايضا وان كان الذي ادخل خمرا من
امصار المسلمين رجلا من اهل الذمة فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه واخرجه من
المصر واخبره انه ان عاد اذبه لان الجاهل ينبه ويعلم ومعنى قوله ان كان جاهلا انه لا يعلم
انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان كان عالما فالامام لا يريق خمره ولا يفتح خنازيره لان
هذا مال متقوم عنده وكذا ان رأى ان يؤدبه بالضرب او الحبس فعل ذلك وفي المحيط
السرخسي اذا وقع من الذمي على انه غير المشركين بعيوب المسلمين او يقتل رجلا
فيقتله لا يكون نقضا للعهد غير انه يعاقب ويحبس لانه ارتكب محظورا تحت الرسالة

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد ... هذه الرسالة جمعها الإمام المستغنى عن الإطناب فى الألقاب الإمام المرحوم شيخ محمد بن إلياس الشهير بجوى زادة متعه الله فى الجنان بالزيادة آمين.

الفصل الأول: فى الفرق بين الحد والتعزير.

الفصل الثانى: فى أن التعزير هل يسقط بالتوبة والتقادم.

الفصل الثالث: فى أن التعزير بالمال.

الفصل الرابع: في الحنفى إذا انتقل إلى مذهب الشافعى.

الفصل الخامس: فى كيفية التعزير ومقداره.

الفصل السادس: فيما يثبت به التعزير.

الفصل السابع: فى الشاهد الزور وما يصنع به.

الفصل الثامن: فى اللواطة وواطئ البهيمة.

الفصل التاسع: فى الساحر وما يصنع به.

الفصل العاشر: فى الشهادة على التعزير.

الفصل الحادى عشر: فى الأقوال التى توجب التعزير.

الفصل الثانى عشر: فى الأقوال التى لا توجب التعزير.

الفصل الثالث عشر: فى الأفعال التى توجب التعزير.

الفصل الرابع عشر: فى ضرب الرجل امرأته والمولى عبده والمعلم والصبيان.

الفصل الخامس عشر: فى المتفرقات.

الفصل الأول

الفرق بين الحد(*) والتعزير

أعلم أن التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع، والتعزير فى جناية ليس بموجوب للحد.

مطلب الفرق بين الحد والتعزير وجوه:

وفى نصاب الاحتساب الفرق بين الحد والتعزير من وجوه:

أحدها: أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأى الإمام.

الثاني: الحد يندرئ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات.

الثالث: أن الحد لا يجب على الصبى والتعزير يشرع عليه، وفى الهداية[1] لأن التعزير حق العبد ولهذا يضرب الصبى وحق الشرع موضوع عنه.

مطلب: البلوغ يعتبر فى التعزير:

أقول وعن الترجمانى[2] البلوغ يعتبر فى التعزير.

الرابع: الحد يطلق على الذمى إن كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه، لأن التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من أهل التطهير، وإنما يسمى فى حق أهل الذمة إذا كان غير مقدر عقوبة.

(*) الحد في اللغة: المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالي. لسان العرب لابن منظور (٥٦٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٧).

(١) الهداية للميرغناني (٢/ ٣٨١، ٤٠٥).

(٢) الفصول الخمسة عشر في التعزير للأستروشي (ص/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٥٣)، الفتاوي التاتارخانية للعلاء الأنصاري لتدريتي الدهلوي الهندي (١٣٨/٥).

أقول: اعتبار البلوغ في التعزير أي أن الصبي لا يعزر. هذا القول علي خلاف المشهور في الحنفية لأن عندهم أن الصبي يعزر ولكن يختلف تعزيره بالنسبة للكبير.

أقول يمكن الفرق بينهما بأن إقامة الحد مختص بالإمام والتعزير غير مختص به. فإن الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد، ولو رأى إنسان إنسانا يفعل منكرا كان له أن يمنعه وينهاه ويضربه ويؤدبه إن كان لا ينزجر لا بالمنع ولا باللسان، ولهذا لا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام. وبأن الحد لا يجب على الإمام الذى ليس(*) فوقه إمام يعنى الخليفة. وبأن الرجوع(١) يعمل فى الحد ولا يعمل فى التعزير، وبأن فى الحد يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود؛ لأن الحبس ليس من الحد وفى التعزير لا يحبس حتى يسأل عن الشهود. وبأن للسلطان يجوز أن يترك التعزير، ويجوز التشفع فيه، وفى الحدود لا يجوز(**)(٢) لقوله تعالى: {ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله}(٣).

(*) لا توجد في ب.

(١) أي الرجوع عن الإقرار.

(**) لا توجد في ب.

(٢) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٣٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٧).

وقد ذكر القرافي في الفروق الفرق بين الحد والتعزير نجملهما بالآتي مع إلغاء المشابه المذكور في النص:

١- إن الحدود واجبة النفاذ والإقامة علي الأئمة واختلفوا في التعزير.

٢- إن الحد والمقدرة لم توجد في الشرع إلا في معصية عملا بالاستقراء بخلاف التعزير فإنه تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصبحهما العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان.

٣- إن الحدود لا تسقط بحال بخلاف التعزير فإنه قد يسقط وإن قلنا بوجوبه.

٤- إن التعزير يسقط بالتوبة.

٥- إن التخيير يدخل في التعازير مطلقا ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة في ثلاثة أنواع.

٦- إن التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والجناية.

٧- إن الحدود لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار بخلاف التعزير.

٨- إن التعزير يتنوع إلي حق الله تعالي كالجناية علي الصحابة أو الكتاب العزيز ونحو ذلك وإلي حق العبد الصرف كشتم زيد ونحوه.

والحدود لا ينوع منها حد بل الكل حق الله تعالي إلا القذف علي خلاف فيه. الفروق للقرافي (٤/ ٢٠٤) الفرق الثامن والأربعون والمئتان.

(٣) سورة النور - آية (٢).

الفصل الثانى

فى أن التعزير هل يسقط بالتوبة والتقادم أم لا؟

وفى اليتيمة(١) ذكر الثعالبى فى الأشربة: ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا شديدا(*) بخلاف الذمى حتى يتقدم عليه، فإن باع فى المصر بعد التقدم ثم أسلم لم يسقط الضرب؛ قلت: وهذا دليل على أن التعزير لا يسقط بالتوبة(٢).

وذكر فى مشكل الآثار(٣) فى المجلدة الرابعة: وإقامة التعزير للإمام عند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله والعفو إليه أيضا. وقال الطحاوى(٤): وعندى أن العفو ثابت للذى جُنى عليه لا إلى الإمام وقدره غاية التعزير هناك. قلت: والحد أيضا لا يسقط(*) بالتوبة فإنه ذكر فى الجامع الصغير(٥) فى نصرانى قذف مسلما فضرب سوطاً واحداً ثم أسلم فضرب تسعة وسبعين(*) جازت شهادته!

---

(١) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ٥٦). في ب ذكر البقالي والصحيح الترجماني هو صاحب يتيمة الدهر في فتاوي العصر.

(*) في ب وجيعا.

(٢) اتفق جمهور الفقهاء علي أن التوبة تسقط العقوبة العامة في جريمة المحاربة إذا تاب قبل القدرة عليه. أما بالنسبة لبقية الجرائم ومنها التعزير فقد اختلف الفقهاء فيها، فعند الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة أن سائر الحدود عدا المحاربة لا تسقط بالتوبة. وعند فريق آخر من الفقهاء منهم بعض الشافعية والحنابلة أن التوبة قبل القدرة تسقط العقوبة قياسا علي حد المحاربة الذي يسقط بالتوبة. وهناك رأي ثالث لابن تيمية وابن القيم من الحنابلة ومبني علي هذا الرأي أنه ليس في نصوص الشارع تفريق بين المحارب وغيره، وأن الشارع نص علي اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه علي اعتبار توبة غير بطريق الأولي. راجع التعزير في الشريعة الإسلامية (٥١٧-٥٢٠).

(٣) البحر الرائق (٥/ ٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٩١) وما بعدها.

(٤) البحر الرائق (٥/ ٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٩١) وما بعدها.

(*) في ب لا يصدق.

(٥) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٥٦).

(*) وسبعون في ب وهو الصحيح.

مطلب: لا يسقط التعزير بتقادم العهد

ونص الضميرى[1](*) فى شرحه لهذه المسألة أن الحد لا يسقط بالتوبة.

وسئل [[الحسن(*) ابن على عن الحد أيضا هل يسقط بالتوبة سوى حد قطاع الطريق فقال لا] وسئل أيضا عن التعزير هل يسقط بتقادم العهد فقال لا. قيل وهل فيه فرق بين الذى يجب حقا لله تعالى وبين ما يجب للآدمى فقال لا[2]. وفى القنية وفى مشكل الآثار[3] وإقامة التعزير إلى الإمام عند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد والشافعى والعفو إليه أيضا. قال الطحاوى[4]: وعندى أن العفو ثابت للذى جُنى عليه لا إلى الإمام. قال على رضى الله عنه: ولعل ما قالوا إن العفو إلى الإمام فذلك فى التعزير الواجب حقا لله تعالى بأن ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير أن

(١) الكاساني (٧/ ٩٦)، مواهب الجليل (٦/ ٣١٦)، نهاية المحتاج (٦/٨)، أعلام الموقعين (٢/ ١٩٧-١٩٨) فصول الأستروشني في التعزير (ص ٣-٤)، التعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر (ص/ ٥٢٦).

(*) الظاهر أن الضميري يستدل علي ذلك بهذه المسألة ولا دلالة فيه فإن الإسلام توبة عن الكفر لا عن سبب الحد بعينه. نعم إن الإسلام يجب ما قبله لكنه لا يجب إلا حقوق الله تعالي وحق العبد ثابت في القذف متأصل.

(*) زيادة في ب.

(٢) الفرق بين حق الله وحق العبد في التعزير.

أ- أن التعزير الذي هو حق الله واجب إقامته علي ولي الأمر ولا يجوز العفو فيه ولا الإبراء ولا الصلح ولكن يجوز للإمام تركه إن رأي في ذلك مصلحة أما حق العبد فيجوز لصاحبه تركه بالعفو أو بغيره.

ب- أن التداخل لا يدخل في حق العبد ويدخل في حق الله، وهناك رأي ذكره صاحب كشاف القناع (٤/٧٣) أن حق الفرد يتداخل أيضا.

جـ- أن التعزير الواجب حقا لله تعالي يكون لكل أحد أن يقيمه، وقت مباشرة المعصية. أما بعد انتهاء ارتكاب المعصية فإن التعزير يكون لولي الأمر. أما حق العبد فلا يقيمه غير الحاكم لأنه يتوقف علي الدعوي.

د- أن حق العبد في التعزير يورث وحق الله لا يورث.

يراجع التعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر. شرح فتح القدير (٤/ ٢١٣).

(٣) البحر الرائق (٥/ ٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٩١) وما بعدها.

(٤) المصادر السابقة.

يجنى على الأنسان[1]. وما قال الطحاوى إذا جنى على إنسان ثبت فى السير الصغير[2] أن التعزير إلى الأمام كما ذكره الطحاوى.

وفى المجتبى[3]: وإقامة التعزير فقيل لصاحبه كالقصاص وقيل للإمام لأن صاحب الحق قد يسرف فيه عنفا بخلاف القصاص لأنه مقدر بخلاف التعزير الواجب حقا لله تعالى حيث يلى إقامته كل أحد بحكم النيابة عن الله تعالى.

وفى فتح القدير[4] ثم التعزير فيما شرع فيه التعزير إذا رآه الإمام واجب وهو قول مالك وأحمد وعند الشافعى[5] ليس بواجب لما روى أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ وقال: إنى لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها، فقال رسل الله ﷺ: "أصليت معنا؟"، فقال: نعم، فتلا عليه إن الحسنات يذهبن السيئات[6][7]. وقال الرجل للنبى ﷺ فى الحكم الذى حكم به للزبير فى سقى أرضه فلم يوافق غرضه إن كان ابن عمتك فغضب ﷺ ولم يعزره[8].

ولنا أن ما كان منصوصا عليه فى التعزير كما فى وطئ جارية امرأة أو جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصا عليه إذا رأى الإمام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى

(١) المصادر السابقة.

(٢) السير الصغير.

(٣) كلام المجتبي غير موجوب في ب.

(٤) شرح فتح القدير (٤/ ٢١٢- ٢١٣).

(٥) شرح فتح القدير (٤/ ٢١٢)، شرح الزرقاني علي خليل (٨/ ١١٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٩١) وما بعدها، كشاف القناع (٤/ ٧٢ - ٧٤).

(٦) سورة هود - آية (١١٤).

(٧) رواه البخاري بقوله: أصاب من امرأة قبلة فأتي النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله {أقم الصلاة طرفي النهار...} حديث رقم (٥٢٦) رواه أيضا بنحوه برقم (٤٦٨٧). ورواه مسلم بنحو حديث البخاري وفيه: أصاب من امرأة قبلة أو مسها بيده أو شيئا كأنه يسأل عن كفارتها...، حديث رقم (٢٧٦٣).

(٨) رواه البخاري في مواضع من صحيحه (٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥)، ومسلم (٢٣٥٧) رواه الإمام أحمد (١٥٨٠٨) ورواه الترمذي في موضعين (١٣٧٤ ، ٣٢١٨).

فوجب كالحد، وما علم أنه انزجر بدونه لا يجب وهو محمل الحديث الذى ذكر للنبى ﷺ ما أصاب من المرأة فإنه لم يذكره للنبى ﷺ إلا وهو نادم منزجر، لأنه ذكره ليس إلا الاستعلام يوجبه ليفعل معه. وأما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمى وهو النبى ﷺ ويجوز تركه، ولا يخفى على أحد أنه ينقسم إلى ما هو حق العبد وما هو حق الله تعالى، فحق العبد لاشك فى أنه يجرى فيه ما ذكر، وأما ما وجب منه حقا لله تعالى فقد ذكرنا آنفا أنه يجب على الإمام ولا يحل له تركه إلا فيما علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك[1]. ثم ما[*] يجب أن يتفرع عليه إنه إثباته بمدع يشهد به فيكون مدعياً شاهداً إن كان معه آخر.

مطلب: إذا كان ذا مروءة اول ما فعل يوعظ ولا يعزر:

فإن قلت فى فتاوى قاضى خان[2] وغيره إذا كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا فلا يعزر فإن عاد وتكرر منه روى عن أبى حنيفة أنه يضرب وهذا يجب أن يكون فى حقوق الله تعالى.

فإن حقوق العباد لا يتمكن القاضى فيها من إسقاط التعزير. قلت يمكن أن يكون محله ما قلت من حقوق الله تعالى ولا مناقضة، لأنه إذا كان ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضى والدعوى عليه فلا يكون مسقطاً لحق الله تعالى فى التعزير، وقوله لا يعزر يعنى بالضرب فى أول مرة فإن عاد عزّر بالضرب. ويمكن كون محله حق آدمى من الشتم وهو ممن يجب[*] تعزيره بما ذكرنا.

أقول هذا السؤال والجواب لم[*] يستقيما على رواية الطحاوى إن العفو للإمام سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد فتأمل.

(١) راجع الفرق في التعزير بين حق الله وحق العبد.
(*)في ب ثم يجب.
(٢) فتاوي قاضي خان بهامش الفتاوي الهندية (٣/ ٤٨٠).
(*) زيادة في ب وهي الصحيح.
(*) في ب لا يستقيما وهو الأصح.

الفصل الثالث
التعزير بالمال[*]

وفى الظهيرية[1] ولم يذكر محمد رحمه الله فى شئ من الكتب التعزير بأخذ المال وقد روى عن أبى يوسف رحمه الله أن الزجر والتعزير من السلطان بأخذ المال إن رأى القاضى أو الوالى جاز.

ومن جملة ذلك الرجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال وفى خزانة المفتين[2]، وقيل التعزير من السلطان بأخذ المال جائز وفى البزازية[3]: والتعزير بأخذ المال إن رأى المصلحة فيه جائز.

وقال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا زين الدين أبو يحيى الخوارزمى[4]: ومعنى أنه يأخذ ماله ويودعه[*] كما عرف فى خيول البغاة وسلاحهم، وصوبه الإمام نصير الدين التمرتاشى[5]: وقالوا من جملة ذلك من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. وفى المجتبى[6] عن أبى يوسف التعزير من السلطان بأخذ المال جائز ولم يذكر كيفية الأخذ. وأرى أن يأخذها فيمسكها فإن آيس عن توبتهم يصرفها إلى ما يرى.

(*) والأصل في مذهب أبي حنيفة أن التعزير بأخذ المال غير جائز. فأبو حنيفة ومحمد لا يجيزانه بل لم يذكره محمد في كتاب من كتبه. أما أبو يوسف فقد روي عنه: أن الزجر والتعزير بأخذ المال من الجاني جائز إن رؤي في ذلك مصلحة. وعند الشافعي: التعزير بالعقوبات المالية مشروع في قول، ولو أن هناك نزاعا في تفصيل ذلك وهو كذلك في مذهب مالك في المشهور عنه، وهو في مذهب أحمد مشروع باتفاق في مواضع وباختلاف في مواضع أخري. حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٤)، تبصرة الحكام لابن فرحون علي هامش فتح العلي المالك (٢/ ٢٩٨)، كشاف القناع (٤/ ٧٤- ٧٥)، التعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر (٣٩٦- ٣٩٧).
(١) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٤٠).
(٢) المصدر السابق (٥/ ١٤٠).
(٣) الفتاوي الهندية (٢/ ١٦٧).
(٤) الفتاوي البزازية بهامش الفتاوي الهندية (٦/ ٤٢٧).
(*) في ب ويوزعه.
(٥) شرح فتح القدير (٤/ ٢١٢).
(٦) المصدر السابق.

وفى شرح مشكل الآثار[1]: التعزير بالمال كان فى ابتداء الإسلام ثم نسخ. فإن قلت فى فتاوى قاضى خان[2] وغيره إن الإمام أو القاضى إذا صالح شارب الخمر على أن يأخذ مالا، ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر(*)، سواء كان ذلك قبل الدفع أو بعده. قلت هذا فى حد الشرب لا فى التعزير فلا مناقضة.

مطلب: لو رآه جالسا مع الفساق فى مجلس الشرب ولا يشرب يعزره الإمام:

وفى التاتارخانية[3]: لو رآه جالسا مع الفساق فى مجلس الشرب، ولا يشرب يعزره الإمام.

ومن جملة ما يعزره يأمره بإخراج المال. الله أعلم.

(١) شرح العناية علي الهداية للبابرتي (٤/ ٢١٢).
(٢) فتاوي قاضي خان (٣/ ٩٩) بهامش الفتاوي الهندية.
(*) لا توجد في ب.
(٣) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٤٠، ١٤٨).

الفصل الرابع

فى الحنفى إذا انتقل إلى مذهب الشافعى هل يعزر أو لا (*)

وفى السراجية[1]: من ارتحل إلى مذهب الشافعى يعزر وحكى أن أبا حفص بن عبد الله أبى حفص الكبير البخارى ارتحل إلى مذهب الشافعى لكثرة بر الشفعوية فأمر بالتعزير والنفى عن البلدة.

وفى البزازية[2] سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن شفعوى صار حنفيا ثم أراد العودة إلى مذهبه الأول، فقال الثبات على مذهب الإمام الأعظم خير وأولى. وهذه الكلمة أقرب إلى الألفة مما قاله البعض من أنه يعزر أشد التعزير لانتقاله إلى المذهب الأدون. النسفية[3] سئل فى شفعوى صار حنفيا ثم أراد أن ينتقل إلى مذهب الشافعى هل له ذلك فقال: الثبات على مذهب أبى حنيفة خير وأولى، قال: وهذه الكلمة أقرب إلى الألفة وأوفق مما أجاب القاضى الإمام أبو الحسن الماتريدى عن هذه المسألة يعزر هذا اليابس(*) المرتد أشد التعزير حتى يترك المذهب الردئ ويرجع إلى المذهب السديد، وفى

(*)قال ابن عابدين: وأيضا قالوا: العامي لا مذهب له بل مذهبه مذهب مفتيه وعلله في شرح التحرير بأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب علي حسبه أو لمن قرأ كتابا في مشروع ذلك المذهب وعرف فتاوي إمامه وأقواله، وأما غيره ممن قال أنا حنفي أو شافعي لم يصر كذلك بمجرد القول كقوله أنا فقيه أو نحوي.
وتقدم تمام ذلك في المقدمة أو هذا الشرح وإنما أطلنا في ذلك لئلا يغتر بعض الجهلة بما يقع في الكتب من إطلاق بعض العبارات الموهمة خلاف المراد فيحملهم علي تنقيص الأئمة المجتهدين فإن العلماء حاشاهم الله تعالي أن يردوا الازدراء بمذهب الشافعي أو غيره بل يطلقون تلك العبارات بالمنع من الانتقال خوفا من التلاعب بمذاهب المجتهدين نفعنا الله تعالي بهم وأعادنا علي حبهم. آمين. حاشية ابن عابدين (٣/١٩١).

(١) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٤٤- ١٤٥)، الفتاوي الهندية (٢/ ١٦٩).
(٢) المصادر السابقة ولم أجده في البزازية في مكان بحسب البحث.
(٣) المصادر السابقة.
(*) في ب البايس أي البائس.

جواهر حتى يترك المذهب الردئ ويرجع إلى المذهب السديد، وفى جواهر الفتاوى[1]: قال: حنفى انتقل إلى مذهب الشافعى، قال فخر الدين اكراين مردعامى: است ساقط القول والشهادة والشهادة سوادزهمه فاستان بدير باشدواكرانى[2] أهل علم باشدند مبتدع وضال كردد واجب بود منع وزجره[3].

وحكى أن رجلا من أصحاب الجماعة خطب إلى رجل من أصحاب الحديث ابنته فى عهد الشيخ أبى بكر الجرجانى[4]، فأبى الرجل أن يزوجه إلا أن يترك مذهب بمذهب أصحاب الحديث، فيقرأ خلف الإمام ويرفع يديه عند الانحطاط ونحو ذلك، فأجاب إلى ذلك فزوجه فقال الشيخ فى مجلس العامة بعد ما سُئل عن الحادثة بعدما أطرق رأسه وسكت ثم قال: النكاح جائز ولكنى أخاف على هذا الرجل أن يذهب إيمانه عند النزع، فقيل له: ولِم ذلك؟ قال: لأنه استخف بمذهب الذى حق عنده وترك لأجل مرّية(*) جيفة منتنه، وأخذ مذهبا هو عنده ليس بحق أفلا أخاف على إيمانه لاستخفافه بدينه[5]؟ وقال: ولو أن رجلا من أهل الاجتهاد يرى فى مسألة أو أكثر باجتهاده لما وضح له من دليل الكتاب والسنة أو غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل مأجورا محمودا وهو فى سعة منه، فأما الذى لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول إلى قول من غير دليل لكن لما يرغب من غرض وشهوة(*) فهو المذموم الآثم المستوجب للتأديب والتعزير، لارتكابه منكرا فى الدين واستخفافه بدينه ومذهبه.

(١) المصادر السابقة.
(٢) هذه كلمات بالفارسية المقصود منها ذم من ينتقل من مذهب الحنفية إلي مذهب الشافعية. ومعنا إن كانت هذا الرجل عامي يسقط قوله وشهادته.
(٣) الفتاوي التاتارخانية (٥٠/ ١٤٤- ١٤٥).
(٤) المصادر السابقة.
(*) في ب امرأة.
(٥) المصادر السابقة.
(*) في ب من غرض النفس وشهوتها.

حتى حكى أن رجلا فى عهد الشيخ أبى حفص الكبير ترك مذهبه، وكان يقرأ خلف الإمام، ويرفع يديه عند الركوع ونحو ذلك، فأخبر الشيخ فعنفه وأمر السلطان حتى أمر الجلاّد بأن يضربه بالسياط(*) حتى دخل ناس على الشيخ وشفعوا(*) وأدخلوه عليه فعرض ما يجب عرضه من باب الدين ثم خلّى سبيله[1].

مطلب: من قال الحنفي صار شافعيا يا مرتد لا يأثم:

وفى جواهر الفتاوى حنفى انتقل إلى مذهب الشافعى فقال له أحد يا مرتد. قال فخر الدين لا يأثم القائل ولا شئ عليه، وإن كان هذا الارتداد ليس بموجب للكفر. وفيه أيضا حنفى انتقل من مذهبه إلى مذهب الشافعى هل يقال له أنه ارتد وهل تقبل شهادته؟ قال: لا ينبغى أن يقال ذلك لأنه لا يخرج به عن الإسلام، أما الشهادة فإن كان فقيها أدى اجتهاده إلى ذلك فهو متدين تقبل شهادته، وإن انتقل إليه لقلة مبالاته فى الاعتقاد والجراءة على الانتقال من مذهب إلى مذهب كما يقول ويميل طبعه إليه لغرض يحصل فإنه لا تقبل شهادته، وفيه أيضا: وحكى أن رجلا من أصحابنا كان يختلف إلى محمد بن نصر المرقرى(*)، المحدّث وكان يكتب منه الحديث مما يملى وكان محمد بن نصر يعظمه، ويُجله فنشأ هذا الرجل يرفع يديه فى الصلاة، فذكر ذلك للشيخ فكان يستخف بالرجل بعد ذلك، قال: إنما استخف به لاستخفاف الرجل بدينه ومذهبه، وترك مذهبا قد صح عنده منذ سنين من غير حجة(*)[2]. فتأمل ما قلته لك وهو أن الرجل إن ترك مذهبا قد صح عنده ميلا إلى الدنيا وما ينال من عرضها لحقه الوعيد الشديد.

(*) زيادة في ب بأن يضرب بالسياط عند الصيارفة.
(*) في ب وشفعوا إليه وتاب وأدخلوه.
(١) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٤٠).
(*) في ب المروزي.
(*) في ب من غير حجة حرمته.
(٢) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٤٤- ١٤٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩١، ١٩٢).

الفصل الخامس

في كيفية التعزير ومقداره (*)

مطلب: تعزير اشراف الاشراف وتعزير الاشراف وتعزير الاوساط وتعزير الخسائس:

وفى الخلاصة[1]: التعزير على أربع مراتب(*): تعزير أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الأشراف كالدهاقنة[2]، وتعزير أوساط الناس وتعزير الخسائس. فتعزير أشراف الأشراف الإعلام لا غير، وهو أن يقول القاضى: بلغنى أنك تفعل كذا، وفى تعزير الأشراف الإعلام والجر إلى[3] باب القاضى، وتعزير الأوساط وهم السوقية وتعزير الخسائس الإعلام والجر والضرب والحبس فى ذلك. وفى شرح الطحاوى للوبرى وهذا إذا ندر منهم، أما إذا كثر ألحق حكمهم بحكم الأرذال والسقاط. وفى المجتبى[4]: وتعزير الأمراء والقواد والدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضى والخصومة فى ذلك، وفى المحيط[5]: ثم قد يكون التعزير بالحبس وقد يكو بالصفع أو رمق وتعريك الأذن، وقد

(*) كأن أنوشردان يكتب في عهد العمال سس خيار الناس بالمحبة وأخرج العامة بالرغبة والرهبة وسيس سفلة الناس بالأفانق. من كان التأديب بالكلام لا يؤدبه بالسوط.

(١) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٨)، بدائع الصنائع للكساني (٥/٥٣٤ -٥٣٧).

(*) قوله عليه السلام: "أنزلوا الناس منازلهم" أي المنازل التي أنزلهم الله في دنياهم أما الآخرة فقد غيب شأنها عن العباد. من نوادر الأصول. رواه أبو داود (٤٨٣٨) من طريق ميمون عن عائشة، وقال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٨٤٢) والسلسلة الضعيفة (١٨٩٤) وضعيف الجامع (١٣٤٤) .

(٢) الدهاقنة: أصحاب المناصب والتجار.

(٣) الفرق بين الإعلام والإحضار إلي القضاء، أن الأول يحصل بالإعلام المجرد، وهو أن يبحث القاضي أمينه للجاني فيقول له إن القاضي بلغه أنك قلت كذا وكذا فعلت كذا وكذا أما الثاني فإن الجاني فضلا عن الإعلام يرسل إلي المحكمة ليخاطبه القاضي مباشرة. ولا يقال إن الإحضار إلي مجلس القضاء واجب في ك خصومة، فكيف يصلح تعزيرا، ذلك لأن بعض الناس يستعظم أن يقف أمام القاضي في تهمة ويخشاه فضلا عن أن الأمر سوف لا يخلو من تعزير بالقول يوجبه من القاضي إلي الجاني. راجع التعزير في الشريعة الإسلامية (٤٣٨).

(٤) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٤٠)، الفتاوي الهندية (٣/ ٤٨٠).وفي ب وفي المحيط والصواب المجتبي.

(٥) المصادر السابقة.

يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب. وفى الهداية[1]: وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب فى التعزير الحبس فعل لأنه صلح تعزيرا. وقد ورد الشرع به فى الجملة حتى جاز أن يكتفى به فجاز أن يضم إليه. وفى الدرر[2]: وصح ضربه مع حبسه إذا احتيج إلى زيادة تأديب. وفى الخانية[3]: وفى نوادر ابن رستم عن محمد رجل شتم الناس وهو محترم له مروة يوعظ ولا يحبس وإن تكرر ذلك يؤدب، وإن كان شتاما يضرب ويحبس.

مطلب: المروة فى الدين والصلاح:

وفى فتح القدير[4]: يعنى الذى دون ذلك والمروة عندى فى الدين والصلاح. وفى الأجناس قلت لمحمد والمروة عندك فى الدين والصلاح؟ قال: نعم. وفى الظهيرية: وقد يكون التعزير بنظر القاضى إليه بوجه عبوس. وفى الحاوى القدسى: وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب الحبس فعل.

مطلب: لا يباح التعزير بالصفع(*):

وفى المجتبى[5]: وذكر أبو اليسر والسرخسى أنه لا يباح التعزير بالصفع، لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه أهل القبلة. وفى أدب القاضى للسرخسى[6]: الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله تعالى يمنع.

(١) هداية شرح بداية المبتدي للميرغناني (٢/ ٤٠٦).

(٢) درر الحاكم في شرح غرر الأحكام للملا خسرو (٢/ ٧٥).

(٣) فتاوي قاضي خان (٣/ ٤٨٠).

(٤) شرح فتح القدير (٤/ ٤٨٠).

(*) الصفع بالفتح يقال: صفعه إذا ضربه علي قفاه من باب فتح.

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٨).

(٦) المصدر السابق (٣/ ١٧٧).

مطلب : البلوغ يعتبر فى التعزير:

وعن الترجمانى[1]: البلوغ يعتبر فى التعزير. وفى خزانة المفتين: والتعزير قد يكون بالصفع وتعريك الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف، وقد يكون بالضرب، وقد يكون بالحبس وقد يكون بنظر القاضى إليه بوجه عبوس. أقول مبناه ما ذكر القدورى فى شرح مختصر الكرخى أنه روى أن عمر رضى الله عنه [[أنفذ](*)] جيشاً فغنموا غنائم فلما رجعوا تلقاه، فلبسوا الحرير والديباج له فلما رآهم تغير وجهه، وأعرض عنهم فقالوا أعرضت عنا؟ فقال: انزعوا عنكم ثياب أهل النار فنزعوا ذلك[2].

ولا يبلغ التعزير الحد وأدناه مفوّض إلى رأى الإمام يقيم بقدر ما يرى من المصلحة فيه وينبغى أن ينظر القاضى إلى سببه فإن كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير أقصى غاياته(*). وإن كان من جنس ما لا يجب به الحد لا يبلغ أقصى غاياته ولكنه مفوّض إلى رأى الإمام. مثال الأول: إذا قال لأمة الغير أو لأم ولد الغير: يا زانية يجب عليه أقصى غايات التعزير؛ لأنه من جنس ما يجب به الحد [[لم يجب لمانع](**)]. ومثال الثانى: إذا قال الرجل لغيره يا خبيث يا فاسق يجب التعزير، ولا يبلغ أقصى غاياته، وأقل التعزير ثلاث جلدات. وفى

(١) الفصول الخمسة عشر في التعزير للأستروشي (ص/٢). الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٣٨).

(*) زيادة في ب.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٤٨) بنحوه وابن حزم في المحلي (٤/ ٣٩)، عن ابن الجهد (١/ ١٠٨) رقم (٦٢٤، ٦٢٥) بنحوه.

(*) الأصل الذي لا خلاف فيه عند الحنفية أن التعزير لا يبلغ الحد لحديث: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين". وقد حصل الخلاف في نهاية جلد التعزير، فأبو حنيفة يري أنه لا يزيد علي ٣٩ سوطاً، آخذا عن الشعبي، لأنه صرف كلمة الحد في الحديث إلي حد المماليك، وهو أربعون.
أما أبو يوسف فقد قال برأي أبي حنيفة في أول الأمر ولكنه رجع عن ذلك واعتبر أقل حدود الأحرار، وهو ثمانون جلدة.
أما بالنسبة للحد الأدني للجلد. فقد ذهب القدوري إلي أن أقل الضرب في التعزير ثلاثة أسواط وذهبت غالبية الحنفية إلي أدني التعزير بالجلد يرجع لما يراه الحاكم بقدر ما يعلم أنه يكفي للزجر لأن التعزير يختلف باختلاف الناس والجرائم. التعزير في الشريعة الإسلامية (ص/ ٣٣٤- ٣٤٤).

(**) زيادة في ب.

البزازية[1]: هذا اعتبر أبو حنيفة حد العبيد وذلك أربعون، فقال: ينقص عنه واحدا ويضرب تسعة وثلاثين. وأبو يوسف اعتبر حد الأحرار، وذلك ثمانون سوطا وقال ينقص عنه سوطا واحدا ويضرب تسعة وسبعين. الكافى[2]: وهو قول زفر رحمه الله. المحيط وقال فى رواية أخرى ينقص خمسة ويضرب خمسة وسبعين والأول أصح. وقول محمد فى الكتاب مضطرب وذكر فى بعضها مع أبى حنيفة وفى بعضها مع أبى يوسف.

وفى جمع الجوامع[3]: وفى العبد ما بين خمسة وثلاثين إلى ثلاثة.

مطلب: ادنى التعزير مفوض إلى رأى القاضى يقيم بقدر ما يرى من المصلحة:

المحيط وهذا الاختلاف فى أقصى التعزير، فأما أدناه فمفوض إلى رأى القاضى يقيم بقدر ما يرى من المصلحة فيه. الظهيرية[4]: أقل التعزير عن ثلاث جلدات، فى النتف[5]: وأقل التعزير سوط واحد. التحفة[6]: وأقل التعزير ثلاثة أسواط فصاعدا ولا يبلغ أربعين بل ينقص منه سوطا واحدا عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف فى العبد كذلك ينقص من أربعين خمسة أسواط، وفى الحر لا يبلغ ثمانين وينقص منه خمسة وأصله قوله ﷺ: "من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين"[7]. خزانة الأكمل[8]: ولا يبلغ أربعين سوطا عند أبى حنيفة ومحمد فى ظاهر الجواب عن أبى

(١) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٤٠- ١٤١)، درر الحكام للملا خسرة (٢/ ٧٥)، الفتاوي الهندية (٢/ ١٦٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٧)، الهداية للمرغناني (٢/ ٤٠٤- ٤٠٥).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٤١).

(٤) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٤٠- ١٤١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٧).

(٥) النتف في الفتاوي لشيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق د. صلاح الدين الناهي (٢/ ٦٤٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٧).

(٧) أخرجه البيهقي (١٧٩٤٢ ، ١٧٩٤١) وعزاه في مجمع الزوائد إلي الطبراني وقال: (١٠/ ٢٩٦): رواه الطبراني وفيه محمد بن الحسن الفضاض والوليد بن عثمان خال مسعر ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.

(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/ ٢٠٩- ٢١٠)، المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٧).

يوسف خمسة وسبعون. وفى النوادر[1]: تسعة وسبعون، وفى شرح مختصر الكرخى لأبى يوسف ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال فى التعزير خمسة وسبعون.

وذكر على بن الجعدى[2] عن أبى يوسف أنه قال للإمام أن يعزر بينه وبين المائة. وهذا يجوز أن يكون تقليدا لعلى كرم الله وجهه فى تجويز التعزير بخمس وسبعين. أقول صرح أبو يوسف التقليد حيث قال فى باب كيف يقام الحد، قال أبو يوسف قلدته فى نقصان الخمس واعتبرت عن أدنى الحدود. وفى خزانة[3] الأكمل: والتعزير ما بين ثلاثة أسواط إلى تسعة وثلاثين سوطا على ما يراه الإمام ولا يبلغ أربعين وهو قول محمد، وقال أبو يوسف إلى خمسة وستين سوطا.

مطلب: والحر والعبد المسلم فى التعزير سواء:

ولو رأى القاضى أن يحبسه فى بعض ذلك ولا يضر به فعل والحر والعبد فى التعزير سواء.

وفى الكفاية للبيهقى وعن الحسن: لا تعزر النساء وتحبس أياما وتترك.

وفى موضوع آخر منه وأدنى التعزير ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون. وعن أبى يوسف روايتان أحداهما خمسة وسبعون وفى رواية هشام[4] تسعة وسبعون.

مطلب: التعزير بالشتم مشروع بعد ان لا يكون قذفا:

وفى المجتبى[5]: وفى شرح أبى اليسر التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد أن لا يكون قذفا. المحيط: وينبغى أن ينظر القاضى إلى سببه فإن كان من جنس ما يجب به الحد. ولم يجب لمانع يبلغ التعزير أقصى(*) غاياته، مثاله: إذا قال لأمة الغير أو لأم

(١) المصادر السابقة.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) المصادر السابقة، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ٥١).
(٤) المصادر السابقة.
(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٨٤)، اللباب شرح الكتاب للميداني (٣/ ١٩٩). في ب وفي المحيط.
(*) في ب أدني بدل أقصى وأقصى هي الأصح.

ولد الغير أو لذمية يا زانية يجب عليه أقصى غايات التعزير، لأن الحد ههنا لا يجب لعدم إحصان المقذوف، وهذا من جنس ما يجب فيبلغ التعزير أقصى غاياته، وإن كان من جنس ما لا يجب الحد به نحو أن يقول لغيره يا خبيث يا فاسق يا شارب الخمر وجب التعزير. فالتعزير مفوض إلى رأى الإمام[1].

مطلب: التعزير بقدر عظم الجرم وصغره:

وفى التهذيب[2] ثم التعزير إلى رأى الإمام بقدر عظم الجرم وصغره على قدر احتمال المضروب، ولا يبلغ أدنى حد العبيد وهو أربعون فينقص منه وقال أبو يوسف أدنى حد الحرائر فينقص منه وهو تسعة وسبعون.

مطلب: يجوز أن يبلغ التعزير إلى المائة:

وعن أبى يوسف يجوز أن يبلغ إلى المائة فى القبلة واللمس الحرام. وفى حدود الأصل[3] يبلغ التعزير أقصى غاياته فى موضعين أحدهما: إذا أصاب من الأجنبية كل محرم غير الجماع، والثانى: إذا أخذ السارق من البيت بعدما جمع المتاع قبل الإخراج، أما عدا هذين لا يبلغ. وقال أبو يوسف التعزير على قدر عظم الجرم وما يرى الحاكم فى احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين. فإن قلت ما ذكر فى حدود الأصل يقتضى الانحصار فى موضعين وليس كذلك فإنه قال فى المحيط: إنه إذا قال لأمة الغير يا زانية يجب عليه أقصى غايات التعزير. وقال فى الدرر[4]: وقيل فى تارك الصلاة يضرب حتى يسيل الدم. وقال فى الحجة[5]: ولو ادعى الإمام إنه كان محبوسا لا يصدق إلا أنه يضرب ضربا شديدا. وفى الخانية[6]: إن من وطئ غلاما يعزر أشد التعزير.

(١) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٦)، الدرر للملا خسرو (٢/ ٧٦).
(٢) المصادر السابقة.
(٣) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٦)، البحر الرائق (٥/ ٥١).
(٤) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٤١)، الدرر للملا خسر (٢/ ٧٦).
(٥) المصادر السابقة.
(٦) فتاوي قاضي خان (٣/ ٤٦٩).

وفى التاتارخانية[1]: إن المرأة إذا ارتدت تجبر على الإسلام وتضرب خمسة وستين سوطا. وفيه أيضا فى شاهد الزور. وقال أبو يوسف يعزر بالضرب ولا يبلغ أربعين سوطا ثم رجع أبو يوسف وقال يبلغ خمسة وسبعين. قلت: لا ريب أن ما ذكر فى الحدود قول محمد وأبى يوسف وما ذكر فى المحيط والدرر والحجة قول أبى يوسف وحده، وما ذكر فى الخانية قول أبى حنيفة وحده، وما فى التاتارخانية قول أبى يوسف وحده أيضا. فإن عندهما تضرب تسعة وثلاثين سوطا وما فيه أيضا قول أبى يوسف على أن المذهب التنصيص فى العدد لا يمنع الزيادة. فإن قلت لِمَ لَم يفوّض فى هذه المواضع إلى رأى القاضى كما فوّض فيما عداها؟ قلت إشارة إلى ترجيح بلوغ التعزير أقصى غاياته فى الجنايات المذكورة يعنى ينبغى ويستحسن للقاضى أن يفعل هكذا، وأما فيما عداها لا ترجيح ولا استحسان بل الطرفان متساويان. أقول: فتحرر لنا من هذا أن العزير على قول أبى حنيفة يبلغ أقصى غاياته (وعلى قول محمد يبلغ أقصى غاياته)(*) فى موضعين وعلى قول أبى يوسف فى سبعة مواضع، وأما فيما عدا هذه المواضع لا يستحسن أن يبلغ بل يجوز فيفوض إلى رأى القاضى يقيم بقدر ما يرى من المصلحة وفى فتح القدير[2] ذكر المترتاشى عن السرخسى أنه ليس فيه شئ مقدر بل مفوّض إلى رأى القاضى، لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم من ينزجر باللطمة، ومنهم من يحتاج إلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس.

وفى الكافى[3]: وعن أبى يوسف يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف.

---

(١) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ٥٠٠) وما بعدها.
(*) زيادة في ب.
(٢) شرح فتح القدير (٤/ ٢١٢).
(٣) الفتاوي الهندية (٢/ ١٦٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٠٩).

مطلب: فى وال عزر مائة سوط فمات الرجل(*):

نوادر بن سماعة[1](*) عن أبى يوسف فى وال عزّر مائة سوط فمات الرجل قال: لا أضمنه. وفى الذخيرة[2]: فإن زاد على المائة فمات فنصف الدية فى بيت المال، لأن هذا خطأ من الوالى، فإن جاء من ذلك ما يعلم أنه تعمّد وليس بخطأ فهو على عاقلته. وفى الأمالى عن أبى يوسف لو أن قاضيا رأى تعزير مائة فقد أخذ بأثر، وإن أكثر من مائة فهو جائز، وإنما يجب التعزير بأن يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا أو قذف غيره بقذف لم يجب عليه حد مقدر، وفى شرح الطحاوى[3]: أو آذى مسلما بغير حق بفعله أو قوله.

الحجة ولو ادعى الإمام إنه كان مجوسيا لا يصدق، لأن الصلاة بالجماعة آية الإيمان، فيضرب ضربا شديدا ولا يجب إعادة الصلاة. وفى الدرر[4] والغرر وتارك الصلاة عمدا مجانة أى: تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلى؛ لأنه يحبس بحق العبد فحق الله أحق، وقيل يضرب حتى يسيل الدم مبالغة فى الزجر.

مطلب: من حده الإمام وعزره فدمه هدر:

وفى لحاوى القدسى[5]: ومن حده الإمام وعزره فدمه هدر. وفى الكافى[6]: من

(*) اختلف الفقهاء فيما إذا عزر الإمام رجلا فمات فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا ضمان عليه. وقال الشافعي عليه الضمان. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة -محمد بن عبد الرحمن القمان (ص/ ٥٢٢)، وانظر بحث الأستاذ الدكتور محمد الطبطبائي: العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية مقارنة في الفقه الإسلامي، مجلة المحامي- السنة الثالثة والعشرون (ص/ ٣٢).
(١) الهداية للميرغناني (٢/ ٤٠٦)، شرح فتح القدير (٤/ ٢١٧)، الفتاوي التاتارخيانية (٥/ ١٤١).
(*) في ب وفي الكافي.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢١١)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٥٣).
(٣) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٤٢).
(٤) الدرر والغرر (١/ ٣٠١- ٣٠٤).
(٥) البحر الرائق (٥/ ٥٣).
(٦) المصدر السابق.

حدّه الإمام أو عزّره فدمه هدر. وقال الشافعي[1]: تجب ديته في بيت لمال بخلاف الزوج إذا عزر امرأته. وفي التاتارخانية[2]: ولا يقام حد ولا قود لا تعزير في المسجد، ولكن القاضي يخرج من المسجد إذا أقام الحد بين يديه. وفي التمرتاشي وفي سير كبير[3]: إذا شتم الإمام الأعظم أحد يفوض إلى غيره إقامته لا يقيمه بنفسه ولا يشتم.

مطلب: في التعزير يضرب أشد التعزير:

قال محمد: التعزير أشد الضرب يريد أن في التعزير يضرب أشد الضرب في سائر الحدود. وفي شرح الطحاوي[4]: أشده هو الجمع في عضو واحد، ثم ضرب الزاني في أشد من ضرب شارب الخمر وهو أشد من ضرب القاذف، وفي حدود الأصل[5]: يفرق التعزير على الأعضاء ولا يضرب العضو الذي لا يضرب في حد الزنا.

وفي كتاب الأشربة[6]: يضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسألة روايتان. وفي رواية أبي سلمان عن أبي يوسف يتقي الفرج والوجه ولبطن والصدر، وإنما يضرب الكتفان والذراعين والعضدين والساقين والقدمين، وأما على الرأس سوطا واحدا كذا في خزانة الأكمل وفي خزانة المفتين[7]، وصح حبسه مع ضربه في التعزير وضربه أشد ثم للزاني ثم للشرب ثم للقذف. وفي التهذيب[8]: ولا يقام حد ولا تعزير في مسجد وأشد الضرب ضرب التعزير ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم القذف ويجرد في التعزير وحد الزنا والشرب ولا يجرد في حد القذف. وعن محمد ولا يجرد في الشرب أيضا لكن ينزع عنه الفرو والحشو.

(١) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٩).
(٢) الفتاوي التاتارخانية (١٥٧/٥).
(٣) السير الكبير.
(٤) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٤٧).
(٥) الفتاوي التاتاخانية (١٤٧/٥).
(٦) الفتاوي التاتارخانية (١٤٧/٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٨).
(٧) تبيين الحقائق (٣/ ٢١٠).
(٨) الفتاوي التاتارخانية (١٥٧/٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٠).

مطلب : كيفية تعزير المرأة:

وأما المرأة تضرب قاعدة ولا تنزع عنها ثيابها في جميع الحدود إلا الحشو الفرو، ثم يفرق الضرب على الأعضاء كلها إلا الوجه والفرج والرأس.

وقال أبو يوسف يتقى الظهر والبطن ويضرب الرأس سوطا أو سوطين وفي التعزير لا يفرق[1].

مطلب: لا يفرق ضرب التعزير على الأعضاء[*] :

وفي شرح مختصر الكرخي[2]: لا يفرق التعزير على الأعضاء لما بينا أن المقصود منه زيادة الألم وكان جمعه أولى من تفريقه.

(١) حاشية أبي الخلاص الشرنبلالي (٧٥/٢)، الفتاوي الهندية (١١٨/٢)، فتاوي قاضي خان (٣/ ٤٩٤)، درر الحكام لملا فسرو (٧٥/٢).
(*) جاء في بعض كتب الحنفية التفريق وجاء في البعض الآخر عدم التفريق. فقد ورد في الكفاية: أن التعزير لا يخفف من حيث التفريق. وعلق في الكفاية وغيرها علي ذلك بأن ليس المسألة روايتان إنما بحسب الحال. أي لاختلاف الموضوع، فالأول فيما إذا بلغ بالتعزير أقصاه والثاني فيما إذا لم يبلغ. (٥/ ١١٧- ١٨٨) وحاشية أبي الإخلاص علي الوفائي الشرنبلالي.
(٢) المصادر السابقة.

الفصل السادس

فيما يثبت به التعزير

وفى الخانية[1]: ادعى رجل على رجل أنه قال يا فاسق أو يا كافر يا فاجر أو منافق أو يا خبيث أو يا خنزير أو يا حمار أو يا لص أو يا لوطى، أو يا آكل الربا أو يا شارب الخمر أو يا ديّوث أو يا مخنث أو يا خائن أو يا ابن القحبة أو ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير (أو ادعى عبد أنه قال يا زانى أو انه ادعت أنه قال لها يا زانية أو ادعى أمرا يجب به الأدب، فإن)(*) ادعى عبد أنه ضربنى أو شتمنى أو لطمنى فأنكر المدعى عليه حلّفه القاضى، لأن هذا من حقوق العباد يجرى فيه العفو والإبراء ولا يسقط بالتقادم وتقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة[2] وكتاب القاضى[3]، ولا يختص الإمام بالإقامة فإن الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد، ولو رآه إنسان يفعل ذلك كان له أن ينهاه ويمنعه ويؤدبه إن كان لا ينزجر لا بالمنع ولا باللسان، فيجرى فيه اليمين. وفى خزانة[4] الأكمل قال الشيخ أبو العباس الناطفى: التعزير حق الآدمى يجوز الإبراء عنه. وفى نوادر ابن رستم[5]، عن محمد تقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة ويجب فيه اليمين ويجوز العفو وتصح فيه الكفالة بنفسه ثلاثة أيام فإن قام به شاهدين أو شاهدا وامرأتين لا يحبس لتعديل شهوده.

---

(١) فتاوي قاضي خان (٣/ ٤٧٩- ٤٨٠)، الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٤٥)، البحر الرائق (٥/ ٤٩).
(*) زيادة في ب.
(٢) الشهادة علي الشهادة: هي أن يشهد شاهد أن غيره يشهد بالحق الفلاني. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. د. عبد الكريم زيدان (ص/ ١٧٠).
(٣) كتاب القاضي إلي القاضي هو أن يرسل قاضي في بلد معين إلي قاضي آخر كتابا يتضمن حكما علي أحد من الناس أصبح تحت سلطة المكتوب إليه القضائية ليقوم بتنفيذ الحكم بحقه. القضاء في الإسلام د. محمد عبد القادر أبو فارس (ص/ ٧٩).
(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٧)، البحر الرائق (٥/ ٤٩)، شرح فتح القدير (٤/ ٢١٣).
(٥) فتاوي قاضي خان (٣/ ٤٧٩- ٤٨٠).

مطلب: يؤخذ فى التعزير الكفيل:

وقال ابن رستم[1] عن محمد يؤ خذ فى التعزير الكفيل ولا يحبس حتى يسأل عن شهوده ويجيز فيه الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع شهادة الرجال كما تقبل فى الديون، ويصح العفو عنه.

مطلب: تحاموا عن عقوبة ذوى المروءات:

لقوله عليه الصلاة والسلام: "تحاموا عن عقوبة ذوى المروءات[2]. وقال: "أقيلو ذوى الهيئات عثراتهم"[3]. وكذا فى شرح مختصر الكرخى والتجنيس والمزيد لأبى فضل الكرمانى. وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا تقبل فى التعزير شهادة النساء. وفى البدائع[4]، أنه يظهر ما يظهر به سائر حقوق العباد من الإقرار والبينه والنكول وعلم القاضى، وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة وكتاب القاضى كما فى سائر حقوق العباد.

وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا يقبل شهادة النساء، والصحيح هو الأول، لأنه حق العبد على الخلوص فيظهر بما يظهر به حقوق العباد، ولا يعمل فيه الرجوع كما لا يعمل فى القصاص وغيره بخلاف الحدود الخالصة[5].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) أخرجه صاحب مسند الشهاب (٧٢٥، ٧٢٦) وعزاه في مجمع الزوائد إلي الطبراني في الصغير، وقال (٦٩٦٠١) وفيه محمد بن كثير بن مروان الغمري وهو ضعيف. وكذلك عزاه المنذري في الترغيب (٣٩٥٨) إلي ابن أبي الدنيا والأصبهاني وأبي الشيخ.
(٣) رواه أحمد في المسند (٢٥٧٠٦) وأبو داود (٤٣٦٥)، وابن جنان (٩٤)، والبيهقي (١٧٩٨٦، ١٧٥٨٣، ١٧٩٨٧) والنسائي في الكبري (٧٢٢٧، ٧٢٣٠، ٧٢٣٢، ٧٢٣١)، الدارقطني (٣٤١٣)، وأبو يعلي (٤٩٥٦) وعزاه في مجمع الزوائد (٥٩٦٠١) إلي الطبراني وقال: رواه الطبراني عن محمد - ابن عاصم عن عبد الله بن يزيد الرفاعي ولم أعرفهما وبقية رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٧٥) والسلسلة الصحيحة (٦٣٨).
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٥/٥٣٦).
(٥) المصدر السابق.

مطلب: يحكم الحاكم بعلمه فى التعزير[1]:

سئل هل يحكم الحاكم بعلمه فى التعزير؟ أجاب: نعم يحكم بعلمه، وفى التحفة[2]: ولا يؤخذ منه الكفيل ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة. وعن محمد أنه يؤخذ فيه الكفيل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال. وروى عنه أنها تقبل فى حق الحبس أياما ولا تقبل فى حق الضرب. وقال الحسن فى روايته عن أبى حنيفة لا يقبل فى التعزير شهادة النساء وفيها قول آخر تقبل شهادة النساء مع شهادة الرجال فى التعزير يحبس الذى وجب عليه التعزير أياما ويخلى سبيله ولا يضرب. أما ما رواه عن أبى حنيفة فوجهه أنها عقوبة فلا تثبت شهادة النساء مع الرجال كالحدود والقصاص. وقوله وفيها قول آخر إنما يريد بذلك مذهب نفسه، لأنها عقوبة بالحبس فتقبل شهادة النساء ولم يضربها ولكنه حبس، لأن التعزير قد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس وقد يكو كلاهما فلا تثبت شهادتهما. وأثبت الحبس الذى أدنى منه كذا فى شرح مختصر الكرخى[3]. وفى الخلاصة: لو ادعى أنه قال يا فاسق أو يا زنديق أو يا منافق أو يا فاجر، أو ادعى عبدا أنه قال يا زانى أو ادعى عليه أمرا من الأمور التى يجب بها التعزير، أو ادعى عليه أنه ضربه أو لطمه

---

(١) المقصود بعلم القاضي: هو علمه بوقائع الدعوي وأسباب ثبوتها. وذهب الحنفية إلي أن للقاضي أن يقضي بعلمه، وهذا هو الأظهر في مذهب الشافعي رحمه الله وإحدي الروايات المروية عن الإمام أحمد بن حبل. وبه قال ابن حزم الظاهري وعبد الملك سحنون: إن علم بعد الشروع في المحاكمة. وبوّب له البخاري في صحيحه بقوله: باب من رأي للقاضي أن يحكم بعلمه. وذهب فريق آخر من الفقهاء بعدم الجواز. وهم الأوزاعي والشعبي ومالك والإمام أحمد رحمهم الله. الفتاوي البزازية علي هامش الفتاوي الهندية (٥/ ١٦٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٢٣)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦٤)، حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ٣٠٤)، المجموع (٣٩٨/١٨)، الإنصاف (٢٥٠/١١)، المحلي (٦٢٥/١٠)، القضاء في الإسلام د. محمد أبو فارس (ص/ ١٢٩)، ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان (ص/ ٢٩٠) وما بعدها).

(٢) فتاوي قاضي خان (٣/ ٤٧٩- ٤٨٠)، البحر الرائق (٥/ ٤٩)، شرح فتح القدير (٤/ ٢١٣)، بدائع الصنائع للكساني (٥/ ٥٣٦).

(٣) المصادر السابقة.

ادعى عليه التعزير أو آراد استحلافه بحلف، لأن التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجرى فى حقوق العباد سواء كان عقوبة أو لا، فإن حلف لا شئ عليه وإذا نكل لزمه التعزير، لأن التعزير يثبت مع الشبهات فجاز أن يقضى فيه بالنكول[1].

مطلب: صفة الاستحلاف:

وصفة الاستحلاف أن يحلف على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذى ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت.

مطلب: يجبر على إعطاء الكفيل:

وفى شرح أدب القاضى للصدر الشهيد: وكل شئ يجب فيه التعزير مثل الحر يقذف العبد أو الحر يشتم الحر شتمة يجب فيها التعزير، فيقول الطالب لى بينة حاضرة فخذ لى كفيلا منه يجبر على إعطاء الكفيل ثلاثة أيام، لأن التعزير حق العبد(*) وسقط بعفوه ويستحلف فيه ويثبت مع الشبهات حتى يثبت بشهادة النساء مع الرجال فيجبر على إعطاء الكفيل فيه كالأموال، فإن أبى المدعى عليه ن يعطيه كفيلا أمر القاضى بملازمته[2] بالليل والنهار[3].

وفى التجريد لأبى فضل الكرمانى لا يكفل(*) فى التعزير ولا يحبس حتى يسأل

---

(١) المصادر السابقة.

(*) في ب ويسقط.

(٢) الملازمة في اللغة: لزم الشئ يلزمه لزما ولزوما ولازمة ملازمة ولزاما وألزمه إياه فالتزمه ورجل لزمه: يلزم الشئ فلا يفارقه الفاعل. المصباح المنير (٢/ ٢١٥) مادة: "لزم". وتكون علي المدين فيكون المدين من قبل الطالب من يراعي أمره في كسبه وما يستفيده. أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٩٤١) وما بعدها.

(٣) الفتاوي الهندية (٢/ ١٦٧) وما بعدها، فتاوي قاضي خان (٣/ ٤٧٩- ٤٨٠)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد.

(*) في ب يكفل بدل لا يكفل.

عن الشهود. وفى التاتارخانية[1]: وإن وقع الدعوى فى التعزير بأن ادعى رجل قبل رجل شتيمة يريد بها شتمه لا يجب بها حد القذف، أو ادعى ذمى على مسلم أنه قذفه بالزنا، أو ادعى رجل قبل رجل أنه ضربه أو خنقه، أو ادعت المرأة قبل زوجها أنه ضربها ضربا فاحشا، أو الرجل يدعى الضرب الفاحش على ولده، أو ادعى عبد على حر أنه شتمه فإن الواجب فى هذه الصورة التعزير. فإذا ادعى شيئا من هذه الأشياء وطلب من القاضى أن يأخذ له كفيلا بنفسه أجابه إلى ذلك. تجنيس خواصر زاده[2]: ويجوز أن يأخذ كفيلا النفس فى التعزير فيؤخذ الكفيل بالنفس لإحضار المكفول عنه بنفسه مادام إحضاره ممكنا، فإن أحضر برئ الكفيل. المحيط: واعلم بأن من ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر شرعا يجب بها التعزير، وقذف الذمى لا يوجب حد القذف[3]، وكذلك(*) الخنق والضرب ليس فيها حد مقدر شرعا ويجب بهما التعزير، وشرط فى دعوى المرأة الضرب أن يكون فاحشا، ولم يشترط فى دعوى الأجانب أن يكون فاحشا، لأن للزوج أن يضرب امرأته تأديبا، ولكن ليس له أن يضرب ضربا فاحشا.

مطلب: تعريف الضرب الفاحش:

والضرب الفاحش أن يكسر العظم أن يخرق الجلد أو سوده، وأنه لا يلى ذلك على امرأته، وذكر من جملة ذلك أن يدعى الضرب الفاحش على ولده وهو كبير بعد قيده بالفاحش[4].

(١) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٤٥).
(٢) فتاوي قاضي خان (٣/ ٤٧٩- ٤٨٠).
(٣) شرح فتح القدير لابن همام (٤/١٩١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٢)، المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٦).
(*) في ب ولكن بدل كذلك.
(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٠).

مطلب: الولد إذا ضرب احد ابويه يعزر:

والولد إذا ضرب أحد أبويه يعزر وإن لم يكن فاحشا فقد قيل هذا القيد وقع سهوا وقيل أراد بالفاحش المؤلم إلا أن هذا ليس بصحيح، لأن الإيلام صار مستفادا من اسم الضرب، لأن الضرب اسم لفعل مؤلم. وذلك من جملة ذلك شتم العبد وقذفه إلا أنه لا يجب الحد.

وإن أقام مدعى التعزير شاهدين مستورين، وطلب من القاضى أن يحبس المدعى عليه فالقاضى لا يحبسه، وبعد ما ثبت حقيقة الشم لو أراد القاضى أن يعزره بالحبس له ذلك، وإذا جاز أن يكون الحبس موجب حقيقة الشتم لا يجب استيفاؤه بتكلم الشتم. وفى التهذيب[1]: ويجوز أن يؤخذ فى التعزير الكفيل تقبل الشهادة على الشهادة وشهادة مع النساء. عن ابن زياد عن أبى حنيفة: لا تقبل شهادة النساء ويجرى فيه الاستحلاف ويجوز العفو فيه. وفى محيط السرخسى وكل شئ يجب فيه التعزير يجبر على إعطاء الكفيل، لأن التعزير حق العبد يسقط بعفوه، ويستحلف فيه، ويثبت مع الشبهات حتى يثبت بشهادة النساء مع الرجال فصار كالأموال، ولأن التعزير تعنيف ليس بعقوبة كضرب الصبى والزوجة (والدابة)(*) بتعنيف وتأديب، وإن كان فى صورة العقوبة ولهذا اختلف التعزير باختلاف الناس مع اتفاق الجنايات، لأن الناس يتفاوتون بما يقع به التعنيف فكذلك الاستيثاق، وقد وجب(*) حق للعبد لأنه ينتفع به وهو تشفى صدره[2].

(١) فتاوي قاضي خان (٣/ ٤٧٩- ٤٨٠).
(*) زيادة في ب.
(*) في ب حقا بدل حق.
(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٠٨، ٢١٠).

الفصل السابع

شاهد الزور وما يصنع به

الولوالجية القاضي[1] إذا أخذ شاهد زور يعززه بالتشهير، وتفسيره أن يبعث إلى أهل سوقه إن كان سوقيا أو إلى قومه إن كان غير سوقي، فيقول إنا وجدناه شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس. وقال أبو يوسف ومحمد يعزره الضرب والحبس على قدر ما يرى حتى يظهر توبته لكن لا يبلغ أربعين سوطا فكأنه رجع عما دون الأربعين فيما يقول، لأن التعزير مشروع للزجر والضرب أبلغ للزجر من التشهير فكان أولى كما في غير شهادة الزور، وأبو حنيفة افتتح بحديث شريح[2] إنه كان يشهر ولا يضرب، وهو كان قاضيا في زمن الصحابة ولم يذكر عليه أحد من الصحابة فحل محل الإجماع، ولأن التشهير أدنى(*) في العقوبة[3] فكان إيجابه أولى.

مطلب: شاهد الزور لا يسود وجهه بالاتفاق:

ثم شاهد الزور لا يسود وجهه بالاتفاق لأن فائدة التشهير تفوت بالتسويد، لأن الناس لا يعرفونه حتى يحذروا منه. وشاهد الزور أن يقر بلسانه على نفسه بذلك فيقول كذبت فيما شهدت متعمدا أو يشهد بقتل رجل فيجئ المشهود بقتله حيا ولم يدع هو سهوا أو غلطا.

مطلب: يعزر عن الكذب زجرا كما في سائر المعاصي:

فيعزر لأن الكذب المتعمد حرام في الشرع فيعزر عن ذلك زجرا له عن الكذب كما في سائر المعاصي. الوفابية(*) سئل عن الشاهد إذا رجع عن الشهادة قبل الحكم

(١) شرح فتح القدير (٦/ ٨٣) وما بعدها، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥٠) أثر رقم (٢٣٠٤٤) باب شاهد الزور ما يصنع به؟
(*) في ب أوفي.
(٣) شرح فتح القدير (٦/ ٨٣) وما بعدها.
(*) في ب وفي الوقاية بدل الوفابية.

بها هل يصح رجوعه ويجب عليه التعزير أم لا؟ أجاب: نعم يصح رجوعه ويجب عليه التعزير. الدرر والغرر[1](*) وحكمه بعد القضاء وقبض المال التعزير والتضمين ولم ينقص التعزير. وفي أدب القاضي للخصاف[2] قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري، قال: شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على هلال رمضان فاتهمهم فضرب سبعين وأبطل شهادتهم[3](*). قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد(*) قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: شاهد الزور يعزر[4]. قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال: شاهد الزور يضرب شينا(*) ويعرّف الناس، ويقال: إن هذا شاهد زور[5]. قال عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبّاد عن أشعث عن الشعبي قال: شاهد الزور يضرب ما دون أربعين خمسة وثلاثين وسبعة وثلاثين[6]. قال عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الله الحجازي(*) عن عبد الله بن سعيد بن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطا[7]. قال: حدثنا أبي عن هيثم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح، قال: إذا اتهم الشاهد لم يسأله عن شئ حتى يقوم[8]. وينبغي للقاضي إن عرف شاهد الزور أن يشهره وينادي عليه محلته أو في سوقه ويحذر الناس منه وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يضربه

(١) الدرر والغرر (٢/ ٣٧٠) وما بعدها.
(*) في ب ولم ينقض قبله التعزير عن أشباه النظائر وأدب القاضي للخصاف.
(٢) شرح أدب القاضي للخصاف (٤/ ٥٥٠- ٥٥٥) طبعة وزارة الأوقاف للجمهورية العراقية- تحقيق محيي الدين هلال السرحان.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥٠) باب (٤٦٥) شاهد الزور ما يصنع به؟ أثر رقم (٢٣٠٤٧).
(*) الفاسق إذا تاب تقبل شهادته إلا المحدود في القذف والمعروف بالكذب. الأشباه والنظائر.
((*) في ب حدثنا عبد الله بن محمد.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥٠) باب (٤٦٥) شاهد الزور ما يصنع به؟ أثر رقم (٢٣٠٤٨).
(*) في ب شنيعا بدل شينا.
(٥) المصدر السابق برقم (٢٣٠٤٩) ولكن في نهاية الأثر "إن هذا يشهد بزور".
(٦) المصدر السابق برقم (٢٣٠٥٠) ولكن بزيادة وستة وثلاثين.
(٧) المصدر السابق برقم (٢٣٠٥١).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية- باب في الشاهد يتهم- أثر رقم (٢٣١٨٢).

أسواطا أو بالدر وينادى عليه ويشهره حتى يعرفه الناس ولعل غيره أن يتعظ به.

وفى شرح أدب القاضى[1] للصدر ثم عندهما إذا كان يعزر هل يشهره مع التعزير أم لا؟ ذكره المبسوط إن عندهما يعزر ولم يذكر التشهير بالنفى والإثبات، وذكر ههنا صاحب الكتاب أنه يشهر. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: لولا تنصيص صاحب الكتاب على هذا وإلا لكان مشكلا ثم بين صاحب الكتاب المعنى له لأى معنى يعزر الشاهد فقال: لكى يتعظ به غير فلا يشهد بالزور[2]. وفى التاتارخانية[3] اتفق العلماء على أن شاهد الزور يعزر.

وفى الكافى[4] اتصل القضاء أو لم يتصل، غير أن أصحابنا اختلفوا فى تعزيره، قال أبو حنيفة فى المشهور: يطاف به ويشهر ،لا يضرب. وفى السراجية[5]: وعليه الفتوى فإن كان سوقيا يبعث به القاضى إلى أهل سوقه وإن كان غير سوقى إلى أهل محلته ويقول إنا وجدناه شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس. وقال أبو يوسف ومحمد: يضرب ولا يبلغ أربعين سوطا ثم رجع أبو يوسف وقال: يبلغ خمسة وسبعين، وروى أبو يوسف ومحمد عن أبى حنيفة أنه يضرب ثم يطاف به ويشهر على قولهما لا على ما ذكر صاحب الكتاب(*) أنه يشهر(*) إلى أنه لا يشهر. وفى السراجية وقالا يضرب وجيعا ويحبس تأديباً.

(١) شرح أدب القاضي للخصاف (٤/ ٥٥٠- ٥٥٥).
(٢) اللباب في شرح الكتاب للميداني (٤/ ٧٠).
(٣) الفتاوي التاتارخانية
(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩٥)، الفتاوي الهندية (٣/ ٥٣٣).
(٥) الفتاوي الهندية (٣/ ٥٣٤).
(*) لعله للإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، واسم كتابه: الكتاب (٤/ ٧٠). اللباب في شرح الكتاب للميداني.
(*) في ب يشير بدل يشهر وهو الصواب.

وفى الكافى[1] وهو قول الشافعى[2]. وفى النوازل قال ابن الأزهر: سمعت أبا سلمان يقول: شاهد الزور يضرب ويحبس بعدما يتوب سنة. وفى الجامع الصغير للعتابى: والتشهير أن يطاف فى البلد وينادى فى كل محلة إن هذا يشهد بالزور فلا تشهدوه. وفى الكافى[3]: وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه يشهر عنهما(*) أيضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضى عندهما. وفى الينابيع[4]: وقالا: يضرب ويطاف ويحبس إلى أن يحدث توبة ولا يسخم وجهه بالإجماع، وذكر فى شرح الطحاوى[5]: أنه لا يطاف به فى قولهم جميعا، وذكر الخصاف[6] وفى كتابه أنه يشهر على قولهما بغير الضرب أيضا.

والذى روى عن عمر رضى الله عنه[7] فى شاهد الزور أنه يسخم وجهه وتأويله عند شمس الأئمة أنه قال ذلك بطريق السياسة إذا رأى المصلحة فيه.

وتأويله عند الشيخ الإمام إنه لم يرد حقيقة التسويد وإنما أراد به التخجيل بالتفضيح والتشهير، فإن الخجل يسمى مسودا. وفى العتابى: والرجال والنساء وأهل الذمة فى شهادة الزور سواء. قال صاحب الكتاب: وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول كذبت فيما شهدت متعمدا أو شهد بقتل رجل أو بموته فيجئ المشهود أو موته حيا.

(١) الفتاوي الهندية (٣/ ٥٣٤).
(٢) المهذب للشيرازي (٢/ ٣٢٨- ٣٢٩).
(٣) تبيين الحقائق (٤/ ٢٤١- ٢٤٢).
(*) في ب عندهما وهو الأصح.
(٤) الفتاوي الهندية (٣/ ٥٣٤).
(٥) المصدر السابق.
(٦) تبيين الحقائق (٤/ ٢٤١- ٢٤٢)، شرح فتح القدير (٦/ ٨٣) وما بعدها. شرح أدب القاضي للخصاف (٤/ ٥٥٠- ٥٥٥).
(٧) مصنف عبد الرزاق - باب عقوبة شاهد الزور - أثر رقم (١٥٣٩٢) (٨/ ٣٢٦). وأخرجه البيهقي في السنن الكبري - كتاب آداب القاضي- باب ما يفعل بشاهد الزور- أثر رقم (٢٠٤٩٣) (١٠/ ١٤٢) وقال البيهقي بعد أن ساق رواية أخري: هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان، والروايتان الأوليان موصولتان إلا أن في كل واحدة منهما من لا يحتج به.

مطلب: من ردت شهادته لتهمة فليس هذا زور:

فأما من ردت شهادته لتهمة أو دفع مضرة عن نفسه أو مخالفة وقعت بين الشاهدين فليس شاهد زور. وفي العتابي: فأما إذا قال: غلطت أو أخطأت أو ردت شهادته لتهمة أو لمخالفة بين الدعوى والشهادة لا يعزر أصلا. وقال الحاكم الإمام أبو محمد الكاتب: وهذه المسألة على ثلاثة أوجه إن رجع على سبيل التوبة(*) والندامة لا يعزر من غير خلاف. وإن رجع على سبيل الإصرار يعزر بالضرب من غير خلاف، وإن كان لا يقيم(**) فعلى الخلاف الذي قلنا. ثم ذكر في الشاهدين إذا اختلفا في المواطن الذي شهدا بالفعل(***) فيه أو اختلفا في الفعل نفسه أو في الإنشاء والإقرار في الفعل، قال أبو حنيفة: لا تعزير عليه ولا ضرب(١).

(*) شاهد الزور إذا تاب تقبل توبته إلا إذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط وفي الأشباه.
(**) في ب لا يعلم بدل لا يقيم.
(***) في ب بالفضل بدل بالفعل.
(١) شرح فتح القدير (٣/ ٨١) وما بعدها.

الفصل الثامن

في اللوطي وواطئ البهيمة ما يصنع بهما

وفي خزانة المفتين، لو أتى بهيمة يعزر، ولا يحد، فإن كانت البهيمة له ذبحت ولا يؤكل لحمها، وإن كانت لغيره يطالب صاحبها أن يدفعها إليه بقيمتها ثم يذبحها. وهذا مأثور عن عمر وعلي رضي الله عنهما. وليس لفروج البهيمة حكم الفرج حتى لا يجب ستره، والإيلاج فيه بمنزلة الإدخال في (الإدخال)(*) كوز أو كوة، ولهذا قلنا أنه لا ينقض طهارته بمجرد الإيلاج من غير إنزال وطئ الميتة لا يوجب الحد وكذلك وطئ البهيمة لا يجب الحد لانعدام الاشتهاء(١). وفي شرح الطحاوي(٢): إنه يعزر وتذبح البهيمة إن لم تكن مأكولة ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح، ويضمن الفاعل قيمة الدابة إن كانت الدابة لغيره. قال الشيخ الإمام السرخسي(٣): الإحراق بالنار جائز وليس بواجب. وإن كانت الدابة مأكولة اللحم فإنها تذبح ثم تؤكل عند أبي حنيفة ولا تحرق بالنار.

وفي خلاصة الفتاوى(٤): وفي بعض المواضع أنها إنما لا تؤكل للتنزه. وقال أبو يوسف ومحمد تحرق بالنار ثم يضمن الفاعل قيمة الدابة إن كانت الدابة لغيره. وفي المنتقى(٥): إذا كانت الدابة لغير الفاعل يطلب من صاحبها أن يدفعها بقيمتها من (مال)(*) الفاعل ثم يذبحها أو يحرقها إن كانت مما لا تؤكل لحمها، وإن كانت مما يؤكل لحمها يذبحها ولا يحرقها كذا في التاتارخانية(٦).

(*) ما بين القوسين كلمة زائدة.
(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ١٨٠- ١٨٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٥٥- ١٥٦).
(٢) المصادر السابقة.
(٣) المبسوط (٩/ ٧٧- ٧٨) ذكر فيه عمل أبي بكر ولكن لم أجد عبارة السرخسي بعينها الإحراق بالنار جائز وليس بواجب في المبسوط. الفتاوى البزازية (٦/ ١٧- ١٨).
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ١٨٠- ١٨٣).
(٥) تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ١٨٠- ١٨٣).
(*) زيادة في ب.
(٦) الفتاوى التاتارخانية (٥/ ٨٣).

وفى خزانة الأكمل[1]: رجل يأتى امرأة أجنبية فى دبرها أو بلوط بغلام فى دبره قل أبو حنيفة: لا حد على الفاعل والمفعول ولكن يعزران جميعا حالة الطواعية، وعندهما إن كانا محصنين فالرجم، وإن كانا غير محصنين فالجلد وعليهما الغُسل وإن لم ينزلا بلا خلاف. لو قذف الرجل بإتيان المرأة فى دبرها أو قذف بذلك المرأة لا يجب الحد عندأبى حنيفة، وعند صاحبيه فعليه الحد وإن لم يكن سماه باسمه كما فى صريح العرف. وقال بعض مشايخنا صريحة من غير الكنابة أن يقول يا غلام (ما به)(*) وقال بعضهم: ليس هذا بصريح لكن الصريح أن يقول أى (ممكن كفنده)(*)* وقال (يا كبر خواره)(*)** أما لو قال يا لوطى لا حد عليه. المحيط[2]: ومن وطئ امرأة فى دبرها أو وطئ غلاما فليس عليه حد الزنا عند أبى حنيفة ويعزر. وفى الخانية[3]: أشد التعزير. المحيط[4]: ويودع السجن حتى يحدث توبة، وعندهما حد الزنا وفى الكافى وهو أحد قولى الشافعى[5]. اليتيمة سئل الحسن بن على عن هذا هل يشترط الإنزال فى كون اللواطة موجبة للحد عند أبى يوسف ومحمد أم يكتفى إيجابة توارى الحشفة؟ فقال: يكتفى بالتوارى ورأيت فى الروضة أن الخلاف فى الغلام.

مطلب: لو اتى امراة فى دبرها يحد بلا خلاف:

أما لو وطئ المرأة فى دبرها يحد بلا خلاف. والصحيح أن الكل على الخلاف ولو فعل هذا بعبده أو أمته أو منكوحته[6] وفى الكافى: بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد

(١) فتاوي قاضي خان (٣/ ٤٦٩)، البحر الرائق (٥/ ١٧- ١٨).
(*) زيادة في ب بياض في أ.
(**) زيادة في ب بياض في أ.
(***) زيادة في ب بياض في أ.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ١٨٠- ١٨٣).
(٣) فتاوي قاضي خان (٣/ ٤٦٩).
(٤) البحر الرائق (٥/ ١٧- ١٨).
(٥) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٤٤).
(٦) الفتاوي البزازية (٦/ ٤٢٨) علي هامش الفتاوي الهندية.

بلا خلاف نص عليه فى الروايات. المحيط(١): ومن زوج امرأة لا يحل نكاحها بأن تزوج أمة أو ذات رحم محرم منه أو معتدة الغير أو منكوحة الغير أو مطلقته ثلاثا، وقال: علمت أنها على حرام، ودخل بها قال أبو حنيفة: لا حد عليه ولكن يعزر، وقال أبو يوسف ومحمد عليهما الحد إذا علما بالحرمة(٢). وفى الواقعات قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ. وفى السراجية(٣): وعليه الفتوى. وأجمعوا على أنه لو قال أنى ظننت أنها تحل لا يجب الحد. والهداية(٤): ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج يعزر لأنه منكر ليس فيه شئ مقدر.

وفى غاية البيان(٥): وأراد بالوطئ فيما دون الفرج التفخيذ لا الإتيان فى الدبر لأن بيانها يجئ عقب هذا. وفيه أيضا: أعلم أن الرجل إذا أتى امرأته فى الموضع المكروه أو فى الدبر أو عمل مع الغلام عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبى حنيفة لكنه يعزر ويحبس إلى أن يتوب أو يموت كذا ذكره علاء الدين(٦).

وعند أبى يوسف ومحمد: يجب عليه حد الزنا إن كان محصنا يرجم وإن كان غير محصن يجلد، لكن هذا الحكم عند نكاح غير الزوجة وفى غير المملوكة، فإن من أتى امرأته أو أمته فى غير مأتاها لا يحد عندها أيضا، وإن كان محرما عليه. صرح فى الزيادات والغلام المملوك كغير المملوك على الأصح. وكل ما يروى فى هذا الباب عن النبى ﷺ أو عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين من القتل أو الرجم أو التنكيس وغير ذلك فذلك محمول على السياسة[7]. وعندنا يجوز مثل ذلك بطريق التعزير

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٤٨- ١٤٩).
(٢) الهداية للميرغناني (٢/ ٣٨٩).
(٣) فتاوي قاضي خان (٥/ ٤٦٨- ٤٦٩).
(٤) الهداية للميرغناني (٢/ ٣٨٩).
(٥) البحر الرائق (٥/ ١٧- ١٨).
(٦) الفتاوي البزازية (٦/ ٤٢٨) في هامش الفتاوي الهندية.
(٧) المبسوط (٩/ ٧٧- ٧٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٥٥- ١٥٦)، قال ابن عابدين: فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلي الطريق المعين في الدنيا والآخرة. وهذا التعريف العام. =

والسياسة، ألا ترى إلى ما قال في الزيادات يجب به التعزير والرأى إلى الإمام إن شاء قتله إذا اعتاد ذلك وإن شاء ضربه وحبسه. أقول بما ذكر اندفع قول من قال إن هذه الأمور قتل وليس بتعزير كما لا يخفى بل(*) الواجب عنده التعزير الشرعى الذى ستعرفه فى فصله كما يعلم من سائر الكتب فتدبر.

مطلب: هل تكون اللواطة فى الجنة:

وفى التمرتاشى(١): هل تكون اللواطة فى الجنة؟ قلنا: بعضهم قال هذا على أصل إن كانت اللواطة حرمت فى الدنيا عقلا وسمعا لا تباح فى الجنة. وإن حرمت سمعا لا عقلا تباح. وبعضهم قالوا تكون صفة الأعلى على صفة الذكور وصفة الأسفل على وصف الإناث وهذا منقول عن المالحى(*). والصحيح أن لا تكون اللواطة فى الجنة لأنه سبحانه وتعالى استبعد ذلك واستقبحه فقال: {**ما سبقكم بها من أحد من العالمين**}(٢). وسماه خبثا بقوله: {**كانت تعمل الخبائث**}(٣). والجنة منزهة عن الخبائث.

وفى الخانية(٤): إذا زنى بامرة ميتة فلا حد عليه ولكن يجب التعزير. وفى الذخيرة: إذا زنى بامرأة ميتة فلا حد عليه، والأصل فيه ما روى أن بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يقم الحد عليه(٥)، ولكن يجب التعزير لأنه ارتكب فعلا محرمًا ومحرمًا وليس فيه حد مقدر شرعا.

= أما التعريف المناسب هنا كما ذكر ابن عابدين: بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد ومعني لها حكم شرعي معناه إنما دخله تحت قواعد الشرع. حاشية ابن عابدين (٣/١٤٧-١٤٨).

(*) في ب هل بدل بل.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٥٥- ١٥٦).

(*) في ب المالخي.

(٢) سورة العنكبوت - آية (٢٨).

(٣) سورة الأنبياء - آية (٧٤).

(٤) فتاوي قاضي خان (٥/ ٤٦٩).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٣٣١).

الفصل التاسع

الساحر وما يصنع به

وفى النوازل(١): سئل أبو القاسم عن الساحر هل يقتل أو تقبل توبته. قال: الساحر على ثلاثة أقسام: ساحر كافر ادعى أنى أخلق ما أفعله فمتى تاب عن دعواه ذلك ويقول الله تعالى خالق كل شئ وتبرأ منه تقبل توبته، والآخر ساحر يسحر بالامتحان والتجربة غير معتقد به فليس ذلك بكافر، والآخر ساحر يسحر وهو جاحد لا يدرى كيف يفعل ولا يقر به فهذا لا يستتاب ويقتل إذا أخذ.

قال وكان ببغداد نصرانيان مرتدان إذا أخذا تابا وإذا تركا عادا إلى الارتداد، قال أبو عبد الله يقتلان ولا تقبل توبتهما، وفى العتابية: والساحرة تضرب وتحبس إلا إذا قتنت(*) الناس بسحرها فهى تقتل ولا تقبل توبتها. وفى الخانية(٢): الساحر إذا تاب فهو على وجوه إن كان يعتقد نفسه خالقا بما يفعل فإن تاب عن ذلك، وقال خالق كل شئ هو الله قال وبيرأ مما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل، وإن كان الساحر يستعمل السحر بالتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك لا يقتل لأنه ليس بكافر، وساحر يجحد السحر ولا يدرى كيف يفعل ولا يقر به قالوا لا يستتاب بل يقتل إذا ثبت أنه يستعمل السحر. وذكر فى بعض المواضع الاستتاب أحوط. وقال الفقيه أبو الليث إذا تاب الساحر قبل أن يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل، وإن أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، وكذا الزنديق المعروف الداعى والفتوى على هذا القول. وفى الملتقط(٣): قال (العبد رضى الله عنه)(*) الساحر التى يقتل ليس هو المشعوذ الذى يلعب ولا صاحب الطلسم الذى

---

(١) الفتاوي التاتارخانية (٥/ ١٤٣).

(*) في ب إذا قتلت الناس بسحرها فحينئذ تقتل.

(٢) فتاوي قاضي خان (٣/ ٤٨١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٩٥- ٢٩٥).

(*) زيادة في ب.

يعتقد الإسلام، وإنما هو الذى يعتقد ما يكفر ثم يضر الناس فى أرواحهم وأبدانهم بالسحر فيقتل بردته ولدفع ضرره.

وفى البزازية[1]: وفى الفتاوى رجل يتخذ لعبه للناس ويفرق بين المرء وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر يحكم بارتداده ويقتل. قال فى الخلاصة: هكذا ذكره القاضى مطلقا وهو على ما إذا كان يعتقد أن له أثرا انتهى. وعلى هذا التقدير فلم يذكر حكم هذا الرجل، وعلى ها التقدير أعنى عدم الحكم بارتداده فينبغى أن يكون حكمه أن يضرب ويحبس حتى يحدث توبة، وهل تحل له الكتابة بما يعلم أن فلانا يتعاطى من المناكير لأبيه؟ قالوا: إن وقع فى قلبه أن أباه يقدر على أن يغير على ابنه حل له أن يكتب وإن لم يقع فى قلبه لا يكتب، وكذا بين المرء وزوجته، وبين السلطان ورعيته[2].

وفى الظهيرية[3]: الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر فقد هدر دمه، وكذا إن شهد الشهود، ولو أقر أنه كان ساحرا وقد ترك منذ زمان يقبل ولا يقتل، وكذا لو ثبت ذلك بالشهود.

(١) الفتاوي البزازية علي هامش الفتاوي الهندية (٦/ ٤٢٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٩٥- ٢٩٦).

الفصل العاشر

فى الشهادة على التعزير

وفى القنية[1]: ولو أقام مدعى الشتم شاهدين يشهد أحدهما أنه قال له يا فاسق والآخر أنه قال له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة.

مطلب: الشهادة على الجرح المجرد والفسوق لا تقبل:

قال له يا فاسق ثم أراد أن يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته، لأن الشهادة على الجرح المجرد والفسق لا تقبل، بخلاف ما إذا قال يا زانى ثم أثبت زناه بالبينة تقبل، لأنه متعلق الحدود، ولو أراد إثبات فسقه ضمنا بما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود إذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا[2].

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٤٦- ٤٧).
(٢) درر الحكام لملا خسرو (٢/ ٧٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٤٦- ٤٧).

الفصل الحادى عشر
فى الاقوال التى توجب التعزير(١)

مطلب: موجبات التعزير الزهد البارد.

وفى التاتارخانية * ومن موجبات التعزير الزهد البارد، وفى اليواقيت روى أن رجلاً وجد تمرة ملقاة فى سوق المدينة فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخذها فقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها، ومراده من هذا الكلام إظهار زهده وورعه وديانته للناس فسمع عمر رضى الله عنه كلامه وعرف مراده، فقال كل يا بارد فإنه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة(٢).

وفى الواقعات(٣) رجلان وقعت بينهما خصومة وهما من عرض الناس، فذهب أحدهما وأخذ خطوط الفقهاء إلى خصمه: فقال خصمه ليس كما أفتوا أو قال لا يعمل بهذا كان عليه التعزير كذا فى فتاوى الصغرى.

---

(١) قال في الدر: والضابط (أي الضابط بالشتم) أنه متي نسبه إلي فعل اختياري محرم شرعاً ويعدّ عاراً عرفا يعزر وإلا لا.
قال ابن عابدين فخرج بالقيد الأول النسبة إلي الأمور الخلقية فلا يعزر في يا حمار ونحوه فإن معناه الحقيقي غير مراد بل معنا المجازي كالبليد وهو أمر خلقي. وبالقيد الثاني بالنسبة إلي ما لا يحرم في الشرع فلا يعزر في يا حجام ونحو، ومما يعد عاراً في العرف ولا يحرم في الشرع. وبالقيد الثالث: إلي مبني علي ظاهر الرواية. أ. هـ.
أقول ذكر صاحب الهداية أن القيد هو إذا أذي القول الإنسان وألحق الشين به فإنه يعزر. أما إذا لم يلحق الشين به للتيقن بنفيه ولم يدل العرف علي إلحاق الشين به لا يعزر.
الهداية ٢/٤٠٥ - ٤٠٦ بتصرف. شرح فتح القدير ٤/٢١٣.
راجع: التعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر ص٢٠٥ وما بعدها.
قال ابن نجيم في البحر الرائق: قال في الحاوي القدسي الأصل أن كل سب عاد شينه إلي الساب فإنه لا يعزر فإن عاد الشين فيه إلي المسبوب عزر ٥/٤٠.
* زيادة في ب.
(٢) الفتاوي التاتارخانية ٥/١٣٩.
(٣) فتاوي قاضي خان ٣/٥٧٥.

وفى الخانية(١) ولو قال لا أعمل بفتوى الفقهاء أو ليس كما قال الفقهاء فإنه يعزر ولا يكفر. وفى الذخيرة(٢) ورأيت فى موضع آخر إذا جاء أحد الخصمين إلى صاحبه بفتوى الأئمة فقال صاحبه بئس * ما أفتووا أو قال لا يعمل بهذا كان عليه التعزير لأنه باشر المنكر. وفى الحاوى القدسى(٣) وإذا أخذ رجل فى حادثة فتوى العلماء وجاء بها إلى خصمه فقال الخصم أنا لا أعمل به أو قال ليس كما أفتوا وهو جاهل وذكر أهل العلم بالتحقير وجب عليه التعزير. وفى القنية(٤) قال لا أقول بفتوى الأئمة ولا أعمل بفتواهم وهو راد على الرسول ﷺ وإجماع الأئمة [و](٥) تنبيهات النصوص فتلزمه التوبة والاستغفار، وقيل إن لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر. وفى البزازية(٦) لو قال الخمر حرام لكنها ليس هى هذه التى يزعمون قال الإمام أضربه وأنهاه وأعلمه بذلك، ولكن لا أكفره، وفيه أيضاً قيل لرجل أعط درهماً لمصالح المسجد أو أحضر المسجد فقال: لا أحضر المسجد ولا أعطى درهماً ومالى أمر بالمسجد لا يكفر ولكن يعزر. دل أن اللفظ إذا لم يكن كفراً لكن فيه ترك أدب بالشرع يعزر.

مطلب: خصمان تشاتما عند القاضى:

وفى جامع الفصولين(٧) خصمان تشاتما عند القاضى فله حبسهما وتعزيرهما إقامة لحرمة المجلس، ولو فعله أحدهما بصاحبه لا يعزره ما لم يطلب خصمه. وفى الولوالجية(٨) خصمان: تشاتما بين يدى القاضى ولم ينتهيا بالنهى فالرأى فى ذلك للقاضى إن حبسهما* أو عزرهما فهو حسن، لأنه إن ترك ذلك فربما يجرى بذلك غيرهما

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الفتاوي التاتارخانية ٥/٥٠٦.
* في ب يسأل.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) زيادة في ب.
(٦) الفتاوي البزازية ٦/٣٣٤.
(٧) البحر الرائق ٥/٤٠.
(٨) المصدر السابق.
* في ب و بدل أو.

اقتداء بهما، فيذهب بذلك ماء وجه القاضى، وصيانة ذلك واجب، وإن تركهما أو عفى عنهما فهو حسن، لأن العفو مندوب إليه فى كل أمره. وجل يشتم الناس إن كان مرة يوعظ حتى لا يفعل مثل ذلك، فإن كان يفعل كذلك يحبس حتى يحدث توبة، وإن كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك ذلك.

مطلب: قال المقضى عليه للقاضى أخذت الرشوة من خصمى فقضيت على عزره.

وفى الخلاصة والبزازية[1] قال المقضى عليه للقاضى أخذت الرشوة من خصمى فقضيت على عزره.

وفى شرح أدب القاضى للصدر الشهيد[2] وإذا قدم الرجل إلى القاضى وادعى حقا على رجل ليس بحاضر معه، وذكر أنه امتنع عن الحضور معه، أعطاه القاضى خاتما[3]، وقال أره الخاتم وأدعه إلى وأشهد، فإذا ذهب به إلى الخصم وأراه ذلك، وقال هذا خاتم القاضى فاحضر معى إليه يوم كذا واشهد عليه بذلك، فإن قال أحضر وحضر فبها، وإن قال لا أحضر وشهد بذلك عند القاضى شاهدان مستوران لم يسأل عنهما. قال الشيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى[4] هذا رأى صاحب الكتاب، وروى عن أبى حنيفة ومحمد أنه لا يقبل قولهما ما لم يعدلا. وما رآه صاحب الكتاب أنظر للناس وبه نأخذ، لأن القاضى لو اشتغل بتعديلهما اختفى الخصم مخافة العقوبة من القاضى واكتفى بالمستور فى هذا، فإذا** شهد عنده على ذلك كتب فى إحضار هذا الرجل إلى الوالى، فإذا أحضره أمر المدعى أن يعيد عليه الشهود على ما صنع، فإذا شهد الشهود فى وجهه برد الخاتم وامتناعه من الحضور عزره، لأنه أساء الأدب فيما صنع فقد وجب

(١) الفتاوي البزازية.
(٢) شرح أدب القاضي للخصاف ٣٢٣/٢ - ٣٢٤.
(٣) في شرح أدب القاضي أعطا طينة أو خاتما .. .. .. وأشهد عليه بذلك.
(٤) المصدر السابق.
** في ب فإن.

التعزير[1]، فيعزره القاضى إما بالضرب أو بالصفع أو بالحبس على ما يرى أو يعبس فى وجهه، لأن القضاة اختلفوا فى ذلك فيعزره القاضى بما يراه تعزيراً وتأديباً له. قال وكذلك إن أراه الخاتم وأشهد عليه أنه يدعوه إلى القاضى فى وقت كذا وكذا فسكت ولم يقل إنى أحضر أو لا أحضر، إلا أنه لم يحضر معه فى الوقت الذى وقّت له فهذا والأول سواء، لأن السكوت فى موضع الجواب يكون امتناعاً، كما دعى إليه فيصير كأنه قال: لا أحضر، وكذلك لو قال أحضر ولم يحضر فهو واحد، لأنه إنقاذ له قولاً وما انقاذ له فعلاً، فكان جانياً إلا أن الأول اشد[2] وأغلظ، وهذا دونه فى الجناية فكان دونه فى استحقاق العقوبة[3].

وفى خزانة الفقه[4] أربعة عشر نفراً يعزر قاذفهم ولا يحد: إذا قذف عبدا أو أمة أو مدبرا أو مكاتباً أو أم ولد أو صبياً أو مجنوناً أو كافر أو محدوداً فى الزنا أو امرأة ملاعنة بولد أو قذف امرأة معها أولاد لا يعرف لهم والد أو قال لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر. المحيط وإذا قال لغير يا فاجر فعليه التعزير، وكذلك إذا قال لغيره يا فاسق يا خبيث. الأولى للإنسان فيما إذا قيل له ما يوجب التعزير أن لا يجيبه.

وفى فتح القدير[5] قالوا لو قال له يا خبيث الأحسن أن يكف عنه ولو رفع إلى القاضى ليؤدبه يجوز، ولو أجاب مع هذا فقال بل أنت لا بأس. وفى الكافى[6] إذ قال لغيره يا فاسق وهو ليس بفاسق أو قال مخنث فعليه التعزير، وكذلك إذا قال له يا ابن القحبة أو با ابن الفاجرة، وفى التعزير با ابن الخبيثة*.

(١) في شرح أدب القاضي فيستوجب التعزير.
(٢) في أدب القاضي للخصاف إلا أن الأول أغلظ وأشد.
(٣) المصدر السابق.
(٤) خزانة الفقه لابن الليث ٣٤٦/١ - ٣٤٧.
(٥) شرح فتح القدير ٢١٨/٤.
(٦) الفتاوي التاتارخانية ١٤٦/٥.
* في ب باب الفاجرة.

وفى الخانية[1] يا ابن القرطبان. المحيط[2] أو قال يا ابن الفاجرة فعليه التعزير ولا يكون قاذفاً لأمه، وكذلك إذا قال لغيره يا آكل الربا أو يا شارب الخمر التعزير أو قال يا فاسق أو قال يا خائن ففيهما التعزير. وفى المنتفى* إذا قال يا ابن النصرانى أو يا ابن الزانى أو يا ابن الفاسق ففيه التعزير، وقال أبو يوسف يحد.

وفى السراجية[3] إذا قال لآخر يا فاسق أو يا بليد أو يا آكل الربا أو شارب الخمر أو يا ابن الفاجرة أو يا سارق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا فاجر أو يا ديوث أو يا قرطبان أو يا مخنث أو يابى نماز يعزر وخيار التعيين إلى الإمام، ومن شتم مسلماً أو رفع منديله فى السوق عن رأسه عزر.

وفى التهذيب[4] إذا قال لرجل مسلم يا يهودى أو يا نصرانى أو يا مجوسى أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو يا آكل الربا أو يا شارب الخمر أو يا لص وهو لا يعرف باللصوصية، أو يا ابن اليهودى أو ابن الفاسق أو يا ابن الفاجرة أو يا ابن الخبيثة أو يا ابن القحبة أو يا مص بظر أمه فعليه التعزير. وفى شرح مختصر الكرخى قال وإن قال الرجل يا مص بظر أمه وأمه ميتة عزر.

وفى الأجناس إذا قال يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل قوم لوط وأنت تلعب بالصبيان يا ديوث. السراجية[5] لو قال إنك مأوى الزانى** وانك مأوى اللصوص فعليه التعزير. وفى القنية[6] لو قال الآخر يا حرام زاده[7] لا يجب حد القذف. قال

(١) فتاوي قاضي خان ٣/٤٧٩.
(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٨ وما بعدها.
* في ب وفي الكافي.
(٣) الفتاوي التاتارخانية ٥/١٤٦.
(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٨ وما بعدها.
(٥) الفتاوي التاتارخانية ٥/١٤٦ الفتاوي الهندية ٢/١٦٨.
** في ب الزواني.
(٦) البحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٨ وما بعدها.
(٧) حرام زاده معناه المتولد في الوطء والحرام. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/١٨٤.

رضى الله تعالى عنه وقد كتبت*** أنه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير.

مطلب: إذا قال الوالد لولده يا حرام زاده يعزر.

وفى البزازية[1] ولو قال يا حرام زاده يعزر ولا يحد، وكذا لو قال لابنه ذكره صاحب المحيط. وفى العيون لو قال يا حرام زاده عزر بالاجماع. وفى الصيرفية قال أنت مولود من حرام يجب التعزير. وفى القنية[2] يا ضحكة يا كشمان* يا موسوس. وفى تجنيس الناصرى قال السيد الإمام الأجل: لو قال يا بغا يا مواجز يا حية فى عرفنا التعزير. وفى الكفاية للبيهقى قذف بالفارسية يحد لأن المعتبر لحوق الشين لا اللغة.

مطلب: من شتم رجلا بأى لغة كانت يعزر:

أقول عُلم من هذا جواز مسألة هى أن من شتم رجلا بالفارسية أو بأى لغة كانت يلزمه التعزير. فى فتح القدير[3] والحق ما قاله بعض أصحابنا إنه يعزر فى الكشخان إذا قيل أنه قريب من معنى القرطبان والديوث، والمرد به وبالقرطبان فى العرف الرجل الذى يدخل الرجل على امرأته، ومثله فى ديار مصر والشام. المعرص والقواد. وعدم التعزير فى الكلب والخنزير ونحوهما وهو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة، واختار الهندوانى[4] أنه يعزر به، وهو قول الأئمة الثلاثة، لأن هذه الألفاظ تذكر للشتيمة فى عرفنا. وفى خزانة المفتين ولو قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث يا خائن يا زنديق يا يهودى يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطى يا آكل الربا يا شارب الخمر يا لص يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا مأوى الزانى يا بليد يا

*** في ب وقد كتب.
(١) الفتاوي البزازية علي هامش الفتاوي الهندية ٦/٤٣٠.
(٢) البحر الرائق ٥/٤٨ وما بعدها.
* يا كشخان في ب.
(٣) شرح فتح القدير ٤/٢١٤ ط الأولي بولاق.
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢٠٩.

قذر يا مأوى اللصوص يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده يجب التعزير فى كله، ولو قال يا مفقوح وهو المضروب فى الدبر يعزر ولا يجب الحد.

وفى الظهيرية[1] ولو قال يا مفتوح فإنه يعزر ولا يجب فيه الحد فى قول أبى حنيفة ومحمد حتى يضيف الفعل إلى السبيل. وعلى قول أبى حنيفة المضروب فى الدبر لا يكون قذفاً بحال وعليه التعزير، لأنه ألحق الشئ به، والمفتوح المضروب فى الدبر. وفى السراج الوهاج[2] إذ قال يا مفقوح فإنه يعزر والفقحة حلقة الدبر. وفى الأجناس[3] قال محمد قال رجل لرجل يا مفقوح يا ابن القحبة عزره، وفى نوادر ابن رستم[4] لو قال يا ماص كذا وكذا يعنى أنه ذكر الفحش عزر، ولو قال له يا مُرائى هذا أيسر من الأول، ولو قال يا قرطبان عليه التعزير لأنه هو الذى يقحم رجلاً على امرأته رجاء أن يصيب منه مالاً.

وقال أبو حنيفة فى المجرد وقال رجل لرجل من أهل الصلاح يا لوطى أو أنت تلعب بالصبيان عزر.

مطلب: لو قال يا بليد فعليه التعزير:

وفى الملتقط[5] لو قال يا بليد فعليه التعزير، ولو قال يا لوطى لا شئ عليه ولو قال يا من يعمل عمل قوم لوط ففيه التعزير. وفى الجوهرة ولو قال يا لاهى أو يا

(١) الفتاوي التاتارخانية ١٤٧/٥ كتب في الفتاوي التاتارخانية وفي الظهيرية ولو قال يا معفوج، وهنا مكتوب يا مفقوح لأن الفقحة حلقة الدبر راجع لسان العرب مادة فقح ٥٤٧/٤٥٦/٢، ثم وجدت البحر الرائق لابن نجيم والحاشية عليه المسماه بمنحة الخالق علي البحر الرائق لابن عابدين يقول: قوله يا معفوج اسم مفعول من عفج بالعين المهملة والفاء والجيم قال في التاتارخانية وهو المضروب في الدبر وهو بمعني ما فسره المؤلف، وفي القاموس عفج يعفج ضرب وجاريته جامعها ٥٠/٥ الفتاوي الهندية ١٦٨/٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٥٠/٥.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٨/٣ - ٢٠٩ البحر الرائق لابن نجيم ٥٠/٥ حاشية ابن عابدين ١٨٣/٣ - ١٨٥.

(٥) الفتاوي التاتارخانية ١٤٦/٥ - ١٤٧ الفتاوي الهندية ١٦٨/٢، البحر الرائق ٤٦/٥ - ٥١.

مسخرة أو يا مقامر فالظاهر إنه يعزر، وإن قال يا بليد عزر كذا فى الواقعات[1].

مطلب: اختلفوا فى تفسير السفلة*:

وإن قال يا سفلة عزر واختلفوا فى السفلة، قال أبو حنيفة هو الكافر قال أبو يوسف هو الذى لا يبالى بما قال وما قيل له، وقال محمد هو المقامر واللاعب بالطنبور[2]، وقال محمد بن سلمه: هو الذى يأتى الأفعال الدنيئة، وقال نصر هو الذى إذا دعى إلى الطعام أكل وحمل[3]. وفى خزانة الأكمل قال أبو حنيفة لو قال لرجل من أهل الصلاح والمروءة يا لص يا فاسق يا خبيث يا مشرك يا زنديق يا كفار عزره القاضى على ما يراده، وكذا فى قول يا ابن الخبيثة أو يا ابن الفاسقة أو يا ابن اللصة أو يا ابن الزانية وكانت أمه آمة أو ذمية، أو قال النصرانى يا ابن اللصة أو يا ابن الفاسقة أو يا ابن الزانية أو شبه هذا عزر وأدب، أما لو كان رجل ماجن[4] فقال له يا ماجن يا فاسق أو يا لص أو يا فاجر لو يعزر، فإن قال له يا زنديق أو يا مشرك أو يهودى عزر، أو قال لمستور يا شارب الخمر عزر، وكذا فى قوله يا خائن يا مأوى الزانى** ويا مأوى اللصوص وأشباه ذلك عزر[5].

(١) المصادر السابقة.

* في منية المفتي تفسير السفلة قيل الذي لا حسب له ولا نسب ويسرق شيئا لا خطر له، وقيل هو الحائك والحجام والدباغ والسماك، وقيل الذي لا يخاف الله، وقيل الذي يختلف علي القضاة ومثل الطفيلي.

(٢) الطنبور آلة من آلات اللعب واللهو والطب ذات عنق وأوتار، المعجم الوسيط ٥٦٧.

(٣) حاشية أحمد شلبي علي تبيين الحقائق ٢٠٨/٣.

(٤) الرجل الماجن الذي لا يبالي بما يسمع قاله شمس الأئمة الحلواني تبيين الحقائق ٢٠٨/٣.

** في ب الزواني.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٨/٣ - ٢٠٩.

مطلب: إذا شتم اثنين او ثلاثة يزيد فى التعزير على ما يراه الإمام[1]:

وإن شتم اثنين أو ثلاثة يزيد* فى التعزير على ما يراه الإمام. وفى البزازية[2] وذكر ظهر الدين قال لأجنبية يا روسبى يجب الحد [وفى الذخيرة فى مختصر الجصاص عن إبراهيم النخعى قال لامرأة يا روسبى يجب الحد]**. وفى الزيلعى[3] ولو قال للمرأة يا قحبة وهى لا يكون همتها ذلك الفعل يعزر.

وفى الحاوى القدسى[4] ومن قذف أمة أو عبداً أو ذمياً بالزانى أو قذف مسلماً بغير الزنا فقال يا كافر أو يا فاسق أو يا حمار أو يا لوطى أو يا مخنث أو يا خبيث أو يا ديوث أو يا قرطبان* أو يا قرنان أو يا فاجر أو يا قذر أو يا مسخرة أو سخرة أو يا ضحكة أو يا مقامر[5] أو يا ولد الزنا عزر، وإذا قذف بالتعريض يجب التعزير.

وفى خزانة الأكمل وفى رواية ابن سماعة عن أبى يوسف فى قوله يا خنزير يا حمار عزر.

---

(١) قال ابن عابدين :أن رجلا شتم آخر بألفاظ متعددة من ألفاظ الشتم الموجب التعزير وهو أنه يعزر لكل واحد منها لأن حقوق العباد لا تداخل فيها بخلاف الحدود ولم أر من صرح به، لكن كلامهم يفيده، نعم التعزير الذي هو حق الله تعالي ينبغي القول فيه بالتداخل.. ومقتضي هذا تعدده أيضاً لو شتم جماعة بلفظ واحد مثل أنتم فسقه أو بألفاظ بخلاف حذ القذف... حاشية ابن عابدين ١٨٦/٣.

* في ب زيد.

(٢) الفتاوي البزازية علي هامش الفتاوي الهندية ٤٠٣/٦.

** زيادة في ب.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٠٨/٣ - ٢٠٩.

* تفسير قرطبان أن يري مع امرأته أو حرمه رجلاً فيدعه خاليا بها وقيل هو المسبب الجمع بين اثنتين لمعني غير ممدوح وقيل الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع زارعه إلي الضيعة، وقيل في تفسير كشحان من إذا سمع أن رجلا مد يده إلي امرأته بسوء لم يبال به والماجن لم يبال بما صنع في منية المفني.

(٤) الفتاوي التاتارخانية ١٤٦/٥ - ١٤٧.

(٥) يقال فلان سخرة يتسخر في العمل يقال خادمة سخرة ورجل سخرة أيضا يسخر منه ويقال رجل ضحكة كثير الضحك وضحكة بالتسكين يضحك منه حاشية أحمد شلبي علي تبيين الحقائق ٢٠٩/٣.

وفى نوادر ابن رستم فى قوله يا ماص*[1] كذا وكذا ذكر الفحش عزر.

وفى نوادر هشام عن محمد فى قوله يا ابن القحبة عزر ولو قال يا قرطبان عزر ولو قال يا جيفة أو يا ديوث أو يا مخنث عزر، وكذلك فى قوله يا سفيه.

وفى الآثار[2] عن أبى حنيفة لو قال لغير يا مغل أنه يحد لأنه بلغه عمار يا زانى.

وفى الأصل[3] إذا قال يا يهودى يا نصرانى يا ابن النصرانى وفى الذخيرة يا ابن اليهودى لابد فيه التعزير، وفى الخانية[4] وكذا لو قال يا عابد الوثن يا مجوسى أو يا ابن المجوسى لا حد عليه. وفى القنية ولو قال يا تولم كجى فى عالم إن قاله فى الخصومة استخفافاً به بنيّة الاستهانة والشتم يعزر، ولو قال مكانه حكاية بحال لا يعزر. قال يا منافق أو أنت منافق يعزر. غلام مراهق شتم عالما فعليه التعزير، ولو قال لأخر يا حرام زاده يعزر. وفى الفتاوى الوفابية**[5] سئل ذمى إذا قذف ذميا مثله هل يحد؟ أجاب لا يحد بسبب القذف، ولكن يؤدب. وفيها أيضاً سئل عن يهودى قذف يهودياً بالزنا هل يلزمه حد القذف أم لا؟ أجاب لا يلزمه حد القذف وإنما يلزمه التعزير.

وفى الفتاوى القارية سئل عن شخص شقى قال فى العشر الأخير من رمضان لعن الله هذه الليالى المباركة أجاب يعزر تعزيراً بليغاً، لأنه استهام ما عظمه الشارع، وسئل عن شخص تخاصم مع أخر فقال أنا أخلى هذه البلد وأسافر، فقال لخصمه مات رسول الله ﷺ وما افتقرت الدنيا اليه فما يجب على هذا هل تقبل توبته؟ أجاب هذا خطأ من

---

* في ب يا قاص.

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٣/٣ - ١٨٥ درر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسروه ٧٦/٢ - ٧٧.

(٢) الآثار لأبي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) الأصل / الفتاوي التاتارخانية ١٤٧/٥ وفتاوي قاضيخان ٤٧٩/٣.

(٤) فتاوي قاضيخان ٤٧٨/٣.

** في ب الوقاية بدل الوفابية.

(٥) شرح فتح القدير ٢١٣/٤.

قائله وجهالة بمقدار النبى ﷺ وهو قريب من الكفر إن لم يكن كفراً، ويحتاج قائله إلى التعزير البليغ لينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام، وفى الخانية[1] وكذا المسلم إذا شتم الذمى يعزر.

(١) فتاوي قاضيخان ٤٧٨/٣.

الفصل الثانى عشر
فى الاقوال التى لا توجب التعزير

مطلب: التعريض بالشتم لا يوجب التعزير:

وفى النصاب التعريض بالشتم وغيره لا يوجب التعزير، وفى المنتقى[1]، ولو قال يا حمار أو يا ثور أو يا خنزير. تجنيس خواهر زاده[2] أو يا ابن الحمار فلا شئ فى ذلك ولو قال يا كلب لم يعزر. هكذا ذكر فى الأصل وحكى عن الفقية أبى جعفر الهندوانى كان يقول فى عرف ديارنا يعزر[3].

مطلب: لو قال يا كلب الاصح أنه يعزر:

قال شمس الأئمة السرخسى الأصح عندى أنه يعزر. المضمرات[4] روى عن أبى جعفر الفقيه الهندوانى أنه قال إنما لا يعزر إذا قال هذا الواحد من عرض الناس فأما إذا قال ذلك لرجل ذى خطر فإنه يعزر، وفى الكافى وهذا أحسن. وفى السراجية لو قال[5] يا أبله يا ناكس لا يجب شئ، وكذا إذا قال يا كلب يا تيس يا قرد، ولو قال يا مسخرة يا ضحكة يا مقامر ذكر الإمام الناطقى[6] أنه لا يجب التعزير، وقال حسام الدين يجب. وفى التهذيب ولو قال[7] يا حمار أو يا ثور أو يا ابن الحمار لا يعزر. المضمرات[8] قال بعضهم: من قال لآخر يا كافر لا يجب التعزير ما لم يقل يا كافر

(١) تبيين الحقائق ٢٠٩/٣ البحر الرائق لابن نجيم ٤٨/٥ وما بعدها.
(٢) الفتاوي التاتارخانية ١٤٦/٥ - ١٤٧.
(٣) تبيين الحقائق ٢٠٩/٣.
(٤) الفتاوي التاتارخانية ١٤٦/٥ - ١٤٧، تبيين الحقائق ٢٠٩/٣.
(٥) الفتاوي التاتارخانية ١٤٦/٥ - ١٤٧.
(٦) الفتاوي التاتاخانية ١٤٦/٥ - ١٤٧، الفتاوي الهندية ٢٦٨/٢.
(٧) البحر الرائق لابن نجيم ٤٨/٥ وما بعدها.
(٨) الفتاوي التاتارخانية ١٤٦/٥.

بالله، لأن الله سمى المؤمن كافراً بالطاغوت قال (فمن يكفر بالطاغوت)[1] فيكون محتملا[2]. أقول فيه نظر لأن الاحتمال لا ينافى التعزير.

مطلب: مهمة عظيمة:

وفى الأجناس[3] إذا قال له يا كلب يا قرد يا تيس يا ذئب يا بقر يا حية يا ابن الحجام وأبوه ليس كذلك لا يعزر، وفى الحاوى[4] إذا قال يا ولد الحرام يا عيار أو قال يا ابن الأسود وأبوه ليس كذلك أو قال يا حجام يا رستاقى وهو ليس كذلك، [أو قال]* يا معقد يا مواجر يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا مسخرة لا يعزر. وفى التجنيس[5] لو قال له يا أبله أو يا ناكس أو يا لا شئ أو يا ميبو** لا يجب عليه التعزير، لأنه ما قذفه بمعصية، ولأنه ما لحق الشين به. وكذلك لو قال يا كلب يا خنزير أو يا حمار أو يا تيس أو يا قرد أو يا ذئب، لأنه ما قذفه بمعصية، لأنه ما ألحق الشين به، لأن كل أحد يعلم أنه كاذب، بل ألحق الشين بنفسه حيث كذب، وكذلك لو قال يا مسخرة أو ضحكه أو يا مقامر هكذا ذكر هنا والظاهر أنه يجب. ولو قال يا بليد أو يا قذر يجب فيه التعزير، لأنه قذفه بمعصية ولأنه ألحق الشين به.

مطلب: فى يا كلب لا يعزر لانه كاذب قطعا:

وفى فتح القدير وفى فتاوى قاضى خان[6] فى يا كلب لا يعزر. قال وعن الفقيه أبو جعفر الهندوانى أنه يعزر لأنه يعد شتيمة، ثم قال والصحيح أنه لا يعزر، لأنه كاذب

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٥٦.
(٢) الفتاوي التاتارخانية ١٤٦/٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) تبيين الحقائق ٢٠٩/٣، البحر الرائق ٤٨/٥.
* زيادة يقتضيها السياق.
(٥) الفتاوي التاتارخانية ١٤٦/٥ - ١٤٧، البحر الرائق ٤٨/٥.
** في ب مبوق.
(٦) شرح فتح القدير ٢١٤/٤، فتاوي قاضيخان ٤٨٠/٣.

قطعاً أنتهى. وفى المبسوط[1] فإن العرب لا تعده شتيمة ولهذا يسمون بكلب وذئب. وذكر قاضى خان[2] عن أمالى أبى يوسف فى يا خنزير ويا حمار يعزر ثم قال وفى رواية محمد لا يعزر وهو الصحيح. والمصنف استحسن التعزير إذا كان المخاطب من الأشراف[3] فتحصلت ثلاثة[4] مذاهب وهو ظاهر الرواية لا يعزر مطلقاً. ومختار الهندوانى أنه يعزر مطلقاً، والفصل بين كون المخاطب من الأشراف فيعزر قائله أو لا فلا. ويعزر فى مقامر وفى قذر قيل وفى بليد، وأن أظن أنه يشبه يا أبله ولم يعزروا به. وفى خزانة المفتين[5] ولو قال يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد مواجر يا بغا يا ولد الحرام ويا عيار يا منكوس يا أبله يا مسخرة يا ابن الحجام أو يا ابن الأسود وليس أبوه كذلك، يا ناكس يا رستوفى يا مغفل يا مقامر يا موسوس بكسر الواو لا شئ يا منتوف لا يعزر.

مطلب: لو قال لفاسق يا فاسق او لشارب يا شارب:

ولو قال لفاسق يا فاسق أو لشارب يا شارب أو لظالم يا ظالم لا يجب شئ. وفى نوادر أبى يوسف[6] رواية على بن الجعبر لو قال يا ابن البظر أو يا ابن الغفلا يا لوطى لا يعزر إلا أن يقول له يا من يعمل عمل قوم لوط فيعزر. وفى العتابية[7] لو قال

(١) المبسوط للسرخسي ١١٩/٩ - ١٢٠.
(٢) فتاوي قاضيخان ٤٨٠/٣.
(٣) قال ابن عابدين: بأنه الموافق للضابط كلا من ارتكب منكراً أو أذي مسلماً بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير، قلت ويؤيده أن هذه الألفاظ لا يقصد بها حقيقة اللفظ حتي يقال بظهور كذبه ولا النظرة إلي ما فيها من الأذي لما قيل بالتعزير في حق الأشراف. وإلا فظهور الكذب منها موجود في حق الكل فينبغي أن يلحق بهم من كان في معناهم ممن يحصل له بذلك الأذي والوحشة أكثر من الفقهاء والعلوية، وقد يجاب بأن المراد بالأشراف من كان كريم النفس حسن الطبع وذكر الفقهاء والعلوية لأن الغالب فيهم ذلك، فمن كان بهذه الصفة يلحقه الشين بهذه الألفاظ. حاشية ابن عابدين ١٨٥/٣.
(٤) شرح فتح القدير ٢١٥/٤.
(٥) تبيين الحقائق ٢٠٩/٣ البحر الرائق ٤٨/٥، الفتاوي التاتارخانية ١٤٦/٥ - ١٤٧.
(٦) الفتاوي الهندية ١٦٨/٢ حاشية ابن عابدين ١٨٤/٣ - ١٨٥.
(٧) الفتاوي الهندية ١٦٨/٢.

لفاسق يا فاسق أو لشارب يا شارب أو لظالم يا ظالم لا يجب شئ، ولو قال لأعمى يا* أعمى فى غيبته [فهو غيبة]**، وإن قال فى وجهه وهو يغيظ*** فهو جفاء، لأنه بغير اختياره بخلاف ما حكى من بعض الرواة عن الأعمش عن الأعرج عن الأخفش، لأنهم رضوا بذلك ولم يغيظوا أو عرفوا أنفسهم بذلك، وفى الحاوى القدسى[1] وإن قال يا حمار أو يا خنزير أو يا كلب أو يا أحمق أو يا أبله أو يا تيس أو يا قرد أو يا بقر أو يا ذئب أو يا دب لا يعزر، وكذا كل سَبّ عاد سبه إلى السَّاب، فإن عاد السب فيه إلى المسبوب ولا يبلغ قدر الحد يعزر فيه على قدره وعلى قدر الساب والمسبوب، وفى الروضة لو قال يا شيخ أو يا لا أحد لا يجب التعزير، وإن قال يا مولك لا شئ عليه لأنه لا يعرف تأويله.

وفى خزانة الأكمل[2] لو قال يا رستاقى يا مواجر أو يا سحاقه أو يا قواد أو يا ابن الأسود لا يعزر، وكذا فى قوله ولد الحرام يا عيار أو يا مقامر فإن أبا يوسف قال باللعب بالشطرنج وكذا فى قوله يا ناكس أو يا منكوس أو يا مسخرة يا ضحكة أو يا مسرف أو يا كشخان أو يا قرنان أو يا موسوس. وفى اليتيمة وسأل على بن أحمد رجل يلاعب بالشطرنج كل لعب شرطاً أو شرطين هل يستحق التعزير؟ أجاب هو قمار فلا يجوز.

وفى شرح الطحاوى للوربى[3] ومن قال لعربى يا نبطى أو قال لمصرى يا رستاقى فلا يجب عليه التعزير، أو قال لرومى يا فارسى أو قال لتركى يا هندى أو يا سقيلانى

* فى ب هو أعمى بدل يا أعمى.
** زيادة فى ب.
*** فى ب وهو لغيظ.
(١) الفتاوى التاتارخانية ١٤٦/٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ١٨٤/٣ - ١٨٥، تبيين الحقائق ٢٠٢/٣، حاشية الشرنبلالي على الغرر ٧٦/٢-٧٨.
(٣) الفتاوى الهندية ١٦٨/٢، الفتاوى التاتارخانية ١٢٨/٥.

أو قال يا زنجى وما أشبه ذلك فلا أحد عليه ولا يعزر، لأن كذبه فى لفظه ظاهر. ومن قال لرجل يا ابن الخياط وأبوه ليس بخياط لم يصر قاذفاً، لأنه لم يقطع نسبه من أبيه ولكن سماه خياطاً فيكون كاذباً، وكذلك لو قال يا ابن الأقطع يا ابن الأعور أو يا ابن الأسوذ وأبوه ليس كذلك فلا يجب عليه حد ولا تعزير، لأنه كذب صراح، وإذا قال لفاسق يا فاسق أو إلى لص يا لص فلا شئ عليه.

الفصل الثالث عشر

في الأفعال التي توجب التعزير

ومن موجباته كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير، ومن الممازحة في أحكام الشريعة كذا في التاتارخانية[1]، وفي الملتقط[2] وحكي أن قاضياً سأل عن رجل قتل حائكاً فقال تلزمه إجانة* من البيت، فأتي به المأمون فقال مازحته، فقال ويحك استهزاءً بأحكام الله تعالى ثم ضرب حتى مات تحت السياط، وقال الفقيه أبو الليث يكفيه أن يعزره.

مطلب: قطع ذنب برذون أو حلق شعر جارية يعزر:

وفى التاتارخانية[3] مما يوجب التعزير ما ذكره ابن رستم عن محمد فيمن قطع ذنب برذون أو حلق شعر جارية.

مطلب: لو أكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق:

وفى جنايات الذخيرة[4] ما لو أكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق وأوعده بقتل إن لم يقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند أبى حنيفة ومحمد. وفى الظهيرية[5] ولو كان الإكراه بوعيد حبس أو قيد أو حلق لحية لا يكون إكراهاً، فإن قتل المسلم يقتل القاتل قصاصاً ولا يقتل الآمر لعدم الإكراه بل يعزر.

---

(١) الفتاوي التاتارخانية ١٣٨/٥.
(٢) الفتاوي التاتارخانية ٥٠٤/٥ رواه أبو نصر عن أبي عبد الله البلخي.
* أي إناء لغسل الثياب، لسان العرب ٨/١٣.
(٣) الفتاوي التاتارخانية ١٣٨/٥.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.

مطلب: لو أكره الرجل غيره على الزنا:

ومنها ما إذا اكره الرجل غيره على الزنا فزنى يجب على الذى أكرهه التعزير، وعلى الزانى الحد على قول محمد وزفر، وهو قول أبى حنيفة ثم رجع وقال: لا يجب الحد للشبهة ولكن يعزر ويجب العقر من الكفاية[1] فى الإكراه. وفى الذخيرة[2] والجامع الأصغر رجل دفع امرأة بكراً أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعليه مهر المثل فى ماله والتعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة. وإن سأل سائل أن المحتسب إذا أخذ بعض البغايا وأمر بالتعزير عليهن ربما تتكشف رؤسهن أو ذراعهن أو قدمهن فهذا منكر آخر؟ الجواب عنه ما روى أن عمر رضى الله عنه بلغه عن نائحة من ناحية المدينة، فأتاها حتى هجم عليها وهى فى منزلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها، فقيل له يا أمير المؤمنين إن خمارها قد سقط فقال إنها لا حرمة لها فى الشريعة[3]. معناه إنها اشتغلت بما لا يحل لها فى الشريعة فاسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت بالإماء، والدليل عليه ما روى عن أبى بكر الأعمش أنه خرج إلى بعض الرساتيق وكان النساء على شط نهر كاشفات الرؤوس، فذهب أبو بكر الأعمش وجعل يخالطهن ولا يتحاما* عن النظر إليهن، فقيل له كيف فعلت هذا فقال أنه لا حرمة لهن، وأنا أشك فى إيمانهن[4]، فكأنه بلغه هذا الحديث.

مطلب: لا بأس بالهجوم إلى بيت المفسدين إذا سمع صوت الفساد:

وعن هذا الحديث قالوا لا بأس بالهجوم إلى بيت المفسدين إذا سمع صوت الفساد، لأن صاحب الدار لما سمع صوت الفساد من دار فقد اسقط حرمة داره فلا بأس

---

(١) الفتاوي التاتارخانية ١٣٨/٥، ١٣٩.
(٢) الفتاوي التاتارخانية ١٥٨/٥، والفتاوي البزازية ٤٢٨/٦.
(٣) تفسير القرطبي ٧٥/١٨ وعزاه إلي الثعلبي في تفسيره. ومسند الفاروق لابن كثير ٢٣٩/١ بنحوه، الفتاوي التاتارخانية ١٣٩/٥.
* في ب لا يتجافي.
(٤) الفتاوي البزازية ٤٣٠/٦.

بالدخول فيها بغير إذن [ ][1] والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما فعل عمر رضى الله عنه ببيت القرشى والثقفى جوّز عمر رضى الله عنه الهجوم[2]. وأصحابنا قالوا إن فى الهجوم هتك ستر المسلم وهتك حرمة محارمة وذلك لا يجوز كذا فى شرح أدب القاضى للخصاف[3].

وفى البزازية[4] ويروى أن الفقيه أبا بكر البلخى إلى الرستاق وكان النساء على شط النهر كاشفات الرؤوس والذراع، فقيل له كيف فعلت، فقال لا حرمة لهن إنما أشك فى إيمانهن كلهن حربيات. [فإن]* رأى المحتسب رجلا مع امرأة يتحدثان فى الطريق فماذا يصنع بها؟ الجواب روى أن عمر رضى الله عنه رأى رجل مع امرأة يتحدثان فى الطريق فعلاهما بالدرة، فقال الرجل هى امرأتى فقال لو كانت امرأتك فلم لا تدخلها فى بيتك، ثم ندم عمر على ضربهما وتفكر فى ذلك، وجاء إلى أبى كعب فألقاه وسادة، فقال عمر ما احضر لهذا ولكن إنما جئتك لتفتح علىّ عقدة فى قلبى، فقال لا تلهين يا أمير المؤمنين فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول "من دخل عليه أخ مسلم فألقى وسادة غفر الله لهما جميعاً قبل أن يجلس عليها". ثم قال عمر إنى رأيت رجلاً مع امرأة يتحدثان فى الطريق فضربتهما بالدرة فقال الرجل هى امرأتى فندمت على ذلك، فقال يا أمير المؤمنين أنت مؤدب المسلمين والواجب عليك أن تحفظ المسلمين فى الطريق فلو كانت امرأته أدخلها فى البيت، ففرح بذلك عمر رضى الله عنه، ثم جعل أبى يبكى فقال له عمر إنما جئتك لتفرج عنى فلم تبكى؟ قال: تذكرت حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول: "إذا اجتمع الأولون والآخرون يوم القيامة يأتى الإسلام بأحسن صورة فيقول

(١) بياض في الأصل.
(٢) تعجيل المنفعة ٥٣٩/١ ومصنف عبد الرزاق ٢٢٩/٩ - ٢٣٠، وكتاب الأموال للقاسم بن سلام ص١٣٧ رقم ٢٨٧ وسنده صحيح.
(٣) شرح أدب القاضي للخصاص ٣٣٧/٢ - ٣٤٢.
(٤) الفتاوي البزازية ٤٣٠/٦.
* في ب فإن بدل فا.

أعزك الله يا عمر كما أعززتنى"[1] قال فسجد عمر واعتق سبع رقاب شكراً لله[2] من قسمة الميراث من الكفاية.

مطلب: لو احتال المحبوس للهرب أو طلب من العمال ان يخرجوه:

وفى خزانة الأكمل ولو احتال المحبوس للهرب أو طلب إلى العمال ليخرجوه قال محمد يحسن أن يؤدبه بالسوط حتى ينتهى عن ذلك. وفى فتاوى الكبرى[3] المحبوس فى السجن إذا احتال للخروج بالهرب أو سأل العمال أن يخرجوه فيحسن للقاضى أن يؤدبه بالسياط لينتهى عن ذلك.

مطلب: خرج شخص من عند القاضى فى الترسيم مع رسول على حق شرعى ثم ادعى هروبه:

وفى فتاوى القارية[4] سئل شخص خرج من عند القاضى فى الترسيم مع رسول على حق شرعى، وذهب مع الرسول ليرضى خصمه بالدفع أو بالسجن، فحضر الرسول وادعى هروبه منه وللرسول بينه بذلك فهل يلزم الرسول بالمبلغ؟ وهل القول قوله فى هروبه أم لا؟

مطلب: هرب الغريم من الرسول:

أجاب إذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول فى ذلك، ولا ضمان عليه، لكن إذا لم يعلم هروبه إلا بقوله يؤدبه على التفريط فيه. وفى الظهرية[5] سئل محمد عن رجل يوجد فى بيته الخمر وهو فاسق، أو يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم أحد يشربون غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزر؟ قال: نعم لأن

(١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ١٨٦.
(٢) الفتاوي التاتارخانية ١٣٩/٥ - ١٤٠.
(٣) الفتاوي الأسعدية ١٦٧/١ - ١٦٨ في ب القارئية.
(٤) الفتاوي الأنقروية ١٥٧/١.
(٥) الفتاوي التاتارخانية ١٤٢/٥.

الظاهر أن الفاسق أعد الخمر للشرب، وأن القوم مجتمعين عليها لإرادة الشرب، ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن إقامة الحد عليهم، والتعزير مما يثبت مع الشبهات فلهذا يعزرون، وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من خمر - والركوة معروفة زقيق الشراب - وقد كان بعض العلماء يقول فى عهد أبى حنيفة يقام عليه الحد كما يقام على الشرب، لأن الذى سبق إلى وهم كل أحد أنه يشرب بعضها ويقصد الشرب فيما بقى معه منها، إلا أنه حكى عن أبى حنيفة أنه قال لهذا القائل: لم تحده قال: لأن معه آلة الشرب والفساد، فقال أبو حنيفة فارجمه إذاً فإن معه آلة الزنا[1]. وهذا بيان أنه لا يجوز إقامة الحد بمثل الظاهر. وفى الملتقط[2] عن أبى حنيفة كان فى المدينة فرأى جماعة فسألهم فقالوا وجد مع رجل ركوة خمر فأرادوا أن يقيموا الحد عليه فقال أبوحنيفة: وجدوا معه آلة الزنا فهلا رجموه؟ فتركوه. وفى الخانية[3] قوم يشربون النبيذ، فأتى بهم فسكر البعض دون البعض. فشهد عليهم الشهود فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحوا ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا يحد ولكنه يعزر.

وفى اليتيمة[4] يضرب المسلم ببيع الخمر ضرباً وجيعاً بخلاف الذمى، وفى الخانية[5] وكذا المقيم إذا أفطر فى رمضان متعمداً يعزر ويحبس بعد ذلك إن كان يخاف عوده إلى الإفطار ثانيا.

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) فتاوي قاضخان ٢٣٢/٣.
(٤) الفتاوي التاتارخانية ١٤٢/٥.
(٥) المصدر السابق ولم أجده في الخانية بحسب البحث.

مطلب: آكل الربا يعزر:

وكذا المسلم يبيع الخمر ويأكل الربا ولا يرجع عنه فإنه يعزر ويحبس، وكذا المغنى والمخنث والنائحة يعزر وتحبس حتى يتوب أو يحدث توبة. وفى فتح القدير[1] والمفطر فى رمضان يعزر ويحبس.

مطلب: من أكل فى رمضان عياناً متعمداً يؤمر بقتله:

وفى البزازية[2] من أكل فى رمضان بشهره عياناً متعمداً يؤمر بقتله، لأن صنعه دليل الاستحلال.

وفى الحاوى[3] وعن أبى يوسف فى الذى يبيع الخمر ويشربه ويترك الصلاة أحبسه وأضربه ثم أخرجه، ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس فإنى أحبسه وأخلده فى الحبس إلى أن يتوب. وفى البزازية[4] زنى فى رمضان وادعى شبهة سقط الحد وعزر وحبس، ولو أفطر فيه وادعى شبهة عزر ولا يحبس.

المسلم الذى يبيع الخمر أو يأكل الربا يعزر، والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يتوبوا. وفى روضة الناطقى إذا امتنع المظاهر من التكفير حبسه القاضى حتى يكفر أو يطلق، وللسلطان منعه من غشيانها حتى يكفر، فإن امتنع من التكفير ضربه.

مطلب: لو امر القاضى بالتسوية فجار اوجعه القاضى عقوبة:

ولو أمر القاضى بالقسم والتسوية فجار مرافعته إلى القاضى أوجعه القاضى عقوبة لارتكابه المحظور ويأمر بالعدل.

(١) شرح فتح القدير ٢١٨/٤.
(٢) الفتاوي البزازية ١٠١/٤.
(٣) الفتاوي التاتارخانية ١٤٢/٥.
(٤) الفتاوي البزازية.

مطلب: يؤجر بترك إدخال الغم على زوجته:

وفى التاتارخانية والسراجية[1] إذا كان له امرأة أراد أن يتزوج أخرى وخاف أن لا يعدل بينهما وسعة ذلك، والامتناع أولى ويؤجر بترك إدخال الغم عليها. وإذا أقام عند أحدى امرأتين شهراً ليس للثانية أن تطلب أن يقيم عندها شهراً، لكن يسوى بينهما فى المستقبل، ويعزر بما صنع. وفى العتابى* فإن عاد للجور بعدما نهاه القاضى أوجعه عقوبة وأمره بالعدل، لأنه ارتكب ما هو حرام عليه فيعزر فى ذلك ويؤمر بالعدل. وفى المحيط البرهانى[2] روى هشام عن محمد أنه قال أجبر المظاهر على أن يكفر وإن لم يفعل حبسته، وإن لم يفعل ضربته واحبسه بالدين ولا أضربه وأنا أجبر الزوج على التكفير.

مطلب: رجل أخذ غريما له فجاء إنسان وانتزعه من يده حتى هرب يعزر:

وفى الخانية[3] رجل أخذ غريما له فجاء إنسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فإنه يعزر بحكم الجناية، ولا يضمن المال الذى على المديون. وفى العمدة رجل فى يده غريمه فجاء وانتزعه من يده لا يضمن، لأنه لم يتلف ويعزر. وفى التهذيب[4] السارق فى المرة الأولى تقطع يده اليمنى من مفصل الزند ثم فى الثانية رجله اليسرى وفى الثالثة لا يقطع لكن يعزر ويحبس إلى أن يتوب.

مطلب: جامع أجنبية فيما دون الفرج يعزر:

وفى الخانية[5] رجل قبل أجنبية حرة أو أمه أو عانقها أو مسها بشهوة يعزر. وفى فتاوى الخلاصة[6] أو جرد امرأة وعانقها أو قبلها أو جامعها فيما دون الفرج وانزل

(١) الفتاوي التاتارخانية ٣/٢١٢.
(٢) فتاوي قاضيخان ١/٥٤٤.
(٤) الفتاوي البزازية ٦/٤٢٨.
(٥) فتاوي قاضيخان ٣/٤٨٠.
(٦) المصدر السابق.

* في ب وفي السغناقي.
(٣) فتاوي قاضيخان ٣/٤٨٠.

عليه التعزير. وفى اليتيمة[1] سئل على بن أحمد من كان له دعوى على رجل فلم يجدوه، فأوقع أهل عشيرته فى بيت الظلمة بغير حق وبغير كفالة، فقيدوهم وحبسوهم فى السجن وضربوهم ضرباً شديداً وقبضوا منهم أعياناً كثيرة بغير حق، فلو أنهم صححوا هذه الأمور عند القاضى يجب التعزير؟ قال: نعم يعزر.

وفى الخلاصة من أراد أن يستوفى حقوقه من السلطان ولا يذهب إلى القاضى فهو مطلق فيه شرعاً، ولكن لا يفتى به إلا إذا عجز عن باب القاضى. وبعض مشايخ زماننا على أنه إنما يطلق فى ذلك إذا ذهب إلى القاضى أولاً وعجز عن الاستيفاء من جهته، أما لو أراد الذهاب إلى باب السلطان أولاً لا يطلق له فى ذلك وبه يفتى. وفى الملتقط عن ابن المبارك ولو سقى ابنا صغيراً له خمراً يعزر ولا يجب الحد. وفى تجنيس المنتخب[2] رجل سقى ابنا صغيراً خمراً يعزر.

وفى فتاوى الكبرى[3] رجل خدع امرأة رجل أو ابنته وهى صغيرة فأخرجها وزوجها من رجل، قال محمد أحبسه بهذا أبداً حتى يردها أو يموت. وفى الخلاصة رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره، أو خدع صبية جاره وزوجها من غير رجل يحبس حتى يردها أو يموت، لأنه ساع فى الأرض بالفساد. وأقول علم من هذه المسألة جواب مسألة هى أن رجلاً لو خدع عبد رجل أو أمة رجل وأخرجه. وفى القنية[4] وجد سكران وتوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر، فحينئذ ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر عنه ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر، ولو وجد يحمل أنية فيها خمر يعزر. والحاصل أن باب التعزير مبنى على الغالب، والغالب فى مثل هؤلاء المجانة والفسق فيعزرون على الظاهرين. ولو شهد رجلان بشرب الخمر وتوجد منه الرائحة عند أولى الأمر كالقاضى والمحتسب يحده وإلا فيعزره.

(١) الفتاوي التاتارخانية ٥/١٤٤.
(٢) الفتاوي التاتارخانية ٥/١٤٤.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الفتاوي التاتارخانية ٥/١٤٨ - ١٤٩.

مسكينة أخذت كسرة خبز من خباز فضربها حتى صرعها ليس له ذلك ويعزر[1].

رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير، فعزره بغير إذن المحتسب، فللمحتسب أن يعزر المعزر إن عزره بعد الفراغ منها. قال رضى الله عنه: قوله إن عزره بعد الفراغ منها إشارة إلى أنه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وأنه حسن، لأن ذلك نهى عن المنكر وكل واحد مأمور به، وبعد الفراغ ليس ينهى لأن النهى عن ماضى لا يتصور فتحمض تعزير وذلك إلى الإمام[2].

حكم العورة فى الركبة أخف من الفخذ حتى رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج، وإن رأه مكشوف الفخذ أنكر عليه بعنف ولا يعزر إن لج، وإن رأه مكشوف السؤة أمره بستره وأدبه على ذلك إن لج، وقد استدل بهذا بعضهم أن لكل أحد إقامة التعزير، وهذا لا يستقيم لأنه إنما أمره به حال كونه كاشفاً لعورته وأنه مملوك لكل أحد[3].

ولو ادعى عند القاضى سرقة وعجز عن إثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا، لأن المقصود من دعوة السرقة إثبات المال على رجل لا نسبته إلى السرقة، بخلاف دعوى الزنا، وإن قصد إقامة الحسبة لكن لا يمكنه إلا بالنسبة إلى الزنا، وكأنه قاصد النسبة إلى الزنا، وفى المال يمكنه إثباته بدون نسبته إلى السرقة فلم يكن قاصدا نسبته إلى السرقة[4].

---

(١) البحر الرائق ٤٦/٥.

(٢) راجع شرح فتح القدير ٢١٤/٤ الفتاوي الهندية ١٦٧/٢.

(٣) الفتاوي البزازية ٤٣٠/٥.

(٤) البحر الرائق ٤٧/٥.

مطلب: ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران يبدأ بالبادى:

ضرب غيره [بغير]* حق وضربه المضروب أيضاً يعزران يبدأ بإقامة التعزير بالبادى منها، لأنه أظلم والوجوب عليه أسبق. وإذا كان المدعى عليه ذا مروة وخطرة** استحسنت أن لا أعزره إذا كان أول ما فعل. وفى الدرر والعزر[1] ادعى عند القاضى على رجل بالسرقة وعجز عن إثباتها لا يعزر، لأن مقصود المدعى تحصيل ماله لا السب والشتم بخلاف دعوى الزنا فإنه إذا لم يثبت يحد.

مطلب: يجوز تعذيب السارق:

وفى التاتارخانية[2] وإذا أنكر السرقة يحكى عن الفقيه أبى بكر الأعمش أن القاضى يعمل بأكبر رأيه***، فإن كان أكبر رأيه أنه سارق وأن المال عنده عذبه، ويجوز له ذلك ألا ترى أن إراقة الدم بأكبر الرأى تجوز حتى إن من دخل فى بيته رجل شاهر سلاحه ووقع فى قلبه أنه ليقتله كان له أن يقتله.

مطلب: الإمام يعزر للتهمة:

وعامة المشايخ على أن القاضى يعزره، لأنه وجده فى موضع التهمة، والإمام يعزر للتهمة، ألا ترى أنه لو رأى يمشى مع السراق يعزره، وكذلك لو رأه جالسا مع الفساق فى مجلس الشرب يعزره وإن كان لا يشرب، فكذا هنا يعزره الإمام، وفى البزازية[3] وعن الحسن بن زياد أنه يحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لا يقطع اللحم ولا يظهر العظم، وفى فتاوى أبى الليث لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب فى حوائجه غير

---

* زيادة في ب.

** في ب وخطرا.

(١) الدرر والغرر، لملا خسرو ٧٧/٢.

(٢) الفتاوي التاتارخانية ٢١٥/٥.

*** في ب أكبر رواية .... أكبر رواية.

(٣) الفتاوي البزازية.

مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله، وله أن يأخذه ويأتى به إلى الإمام ليحبسه حتى يتوب.

مطلب: الدعار يحبسون حتى يتوبوا:

وفى البزازية[1] والدعار وهم الذين يقصدون إتلاف أموال الناس أو أنفسهم يحبسون حتى يتوبوا، وكيف تعرف توبتهم؟ قال والدى رحمه الله يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين فى سيماهم. وفى المبسوط للإمام محمد وفى القنية إتهم الجيران جارهم أنه سكران فاجتمعوا للطلب مع إمام المحلة والمؤذن وغيرهم، ودخلوا بيوت المسلمين بغير إذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح فى كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا أحد يعزرون، وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون أشد المنع له.

مطلب: فى من له حمامات يطير ها:

حمامات [مملوكة]* يطيرها فوق السطح مطلعاً على عورات المسلمين، ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات، يعزر ويمنع أشد المنع وإن لم يمتنع ذبحها المحتسب.

مطلب: إذا اعتدى السوقى وباع بأكثر من القيمة يعزر:

وفى الفتاوى الوقائية* سئل عن السوقى يشترى السلعة ويخص بها أهل الذمة دون المسلمين، ويخص المسلمين بالسلعة الرديئة وهو مستمر على ذلك، وإذا طلب منه المسلم شيئا من الجيد ينكره ولا يعطيه ولو بأكثر من قميته. هل للحاكم أن يمنعه عن ذلك أم لا؟

أجاب: نعم للحاكم أن يمنع من ذلك ويعزره تعزيراً لائقا به.

---

(١) فتاوي البزازية.

* زيادة في ب.

* في ب الوقاية

وسئل أيضاً متولى الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة، وتعدى بعض السوقة وباع بأكثر من القيمة هل له أن يعزره على ذلك؟ أجاب إذا تعدى السوقى وباع بأكثر من القيمة يعزر على ذلك.

مطلب: لو سقاه سماً حتى مات:

وفى الخانية[1] ولو سقاه سماً حتى مات فهو على وجهين** إن دفع إليه السم حتى أكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر، ولو أجره إيجارا تجب الدية على عاقلته، وإن دفع إليه فى شربه فشرب ومات لا تجب الدية، لأنه شرب باختياره إلا أن الدافع خدعه فلا يجب فيه إلا التعزير والاستغفار.

مطلب: يجبر المحتكر على البيع وإن امتنع يعزر:

وفى غاية البيان وروى عن محمد بن الحسن أنه قال أجبر المحتكر على البيع، فإن امتنع عن ذلك أعزره ولا أسعره وأقول له بع كما يبيع الناس.

مطلب: قتل عبده أو مدبره أو أم ولد عزر:

وفى الخانية[2] ولو قتل الرجل عبده أو مدبره أو أم ولده فإنه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية.

وفى الكافى ومن قتل مباح الدم بدون إذن الإمام لا يضمن إلا أنه يؤدبه لإفتياته على الإمام.

---

(١) الفتاوي البزازية ٦/ ٣٨٥، فتاوي قاضيخان ٣/ ٤٤٠.

** في ب علي نوعين.

(٢) فتاوي قاضيخان ٣/ ٤٣٩.

مطلب: ادعى بما يوجب التكفير وعجز عن البينة هل يجب على المدعى شئ:

وفى فتاوى القارية[1] سئل عن شخص ادعى على شخص بدعوى توجب تكفيره فأنكر فعجز المدعى عن إقامة البينة هل يجب على المدعى شئ؟ أجاب إنكار المدعى عليه ما ادعى به على تقدير أن يقوم عليه بينه بذلك توبة منه، وإذا عجز المدعى عن إثبات ما ادعاه لا يجب عليه شئ إذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعى أما [إذا]* صدر منه على وجه السب والشتم والانتقاص فإنه يعزر على حسب ما يليق به،

وفى جامع الواقعات[2] للوفائى سئل عمن نظر إلى وجه أجنبية بشهوة وخلا بها فى محل خال عن الناس هل يحرم عليه ذلك ويعزر أم لا؟ أجاب: نعم يحرم عليه ذلك ويعزر.

مطلب: أكل الحشيش يحرم أكله ويعزر:

وسئل أيضاً عن أكل الحشيش هل يحرم عليه وما يجب على آكله؟ أجاب: نعم يحرم ويعزر آكله.

وسئل عن حاكم شرعى حلق لحية رجل تعديا ماذا يلزمه؟ أجاب: يؤجل سنة فإن مضت ولم تنبت يلزمه الدية، وإن نبتت لا شئ عليه سوى التعزير. وفى التاتارخانية[3]** وإن كانت شعرات يسيرة على ذقنه فإنه لا يجب شئ، وهذا إذا لم ينبت مكانها أخرى، فأما إذا نبت مكانها أخر، فإن نبت مثل الأول بأن كان الأول أسود أو أحمر كما كان فلا شئ عليه. الكافى[4] ولكنه يؤدب على ذلك.

---

(١) الفتاوي الهندية ١٦٩/٢.
(٢) البحر الرائق ٤٦/٥.
(٣) الفتاوي التاتارخانية.
* زيادة في ب.
** في ب وفي الوقاية.
(٤) الفتاوي البزازية ٣٨٩/٦.

مطلب: آكل الربا يعزر على ذلك:

وفى الوقائية[1]* سئل عن المسلم الذى يأكل الربا ماذا يلزمه؟ أجاب: يعزر على ذلك. وسئل أيضاً عن امرأة أتت امرأة وفعلت حتى قضت اربها فماذا يجب عليها؟ أجاب: يجب عليها التعزير. وأما مساحقة الرجال بالرجال لا يحرم شيئاً وفيه التعزير، وليس فيه حد فى قولهم جميعاً. وأما مساحقة الرجال بالنساء فإنه فى التحريم كالجماع، وفيه التعزير وليس فيه حد فى قولهم جميعاً، وأما مساحقة النساء بالنساء فإنه لا يحرم شيئاً وفيه التعزير وليس فيه حد أيضاً، وأما مساحقة النساء بالرجال مثل العنين والخصى والمجبوب والغلمان الذين يصلون للاستمتاع فإنه فى التحريم كالجماع، وفيه التعزير وليس فيه حد أيضاً، وأما عنس النساء بالغلمان الصغار الذين لا يصلحون للاستمتاع فإنه لا يحرم شيئاً وفيه التعزير، وليس فيه حد كذا فى النتف[2].

مطلب: عمن شرب الخمر فى رمضان عمداً:

وسئل أيضاً عمن شرب الخمر فى رمضان عمداً ماذا يلزمه؟ أجاب يلزمه حد الخمر ثمانين سوطاً ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب، ثم يعزر بهتك حرمة الشهر. وفى اليتيمة[3] وسئل الوبرى عن امرأة فى عدة من غير تزوجها رجل ودخل بها هل هو كبيرة قال لا يقطع ويوجع ضرباً والله أعلم بالصواب.

---

(١) شرح فتح القدير ٢١٨/٤، البحر الرائق ٤٦/٥.
* في ب الوقاية.
(٢) النتف في الفتاوي لأبي الحسن ٢٦٩/١ - ٢٧٠.
(٣) الفتاوي التاتارخانية ١١٠/٥.

الفصل الرابع عشر

فى ضرب الرجل امرأته والمولى عبده والمعلم الصبيان

وسئل أبو بكر الاسكاف عمن له عبد فأساء الأدب قال: لا ينبغى أن يضربه ولكن يرفعه إلى الحاكم ليكون هو الذى أدبه، لأن التعزير ليس له حد مقدر* وليس إليه التعزير[١]. قال الفقيه هذا خلاف أصحابنا فإن عندهم له أن يعزره، وبه نأخذ لا يبلغ به الحد، وكذا امرأته لقوله تعالى "واضربوهن"[٢] أباح التعزير لكن عند الحاجة إلى ذلك[٣]. وفى التاتارخانية[٤] وللمولى أن يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير وفى السغناقى[٥] ثم أعلم أن ضرب الزوج امرأته إنما يباح فيما إذا ضربها لنفعة** نفسه كما إذا ضربها لتعتد إلى مضجعة، ألا يرى أنه ليس له أن يضربها على ترك الصلاة. وفى السراجية[٦] للزوج أن يضرب امرأته على أربع خصال وما هو معنى الأربع: أحدها على ترك الزينة لزوجها. والثانى: على ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، والثالث: على ترك الصلاة وترك غسلها من الجنابة، والرابع: على الخروج من منزل الزوج بغير إذن الزوج. وفى الخانية[٧] وله أن يضربها على أربعة: منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة، والثانية ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهى ظاهرة، والثالثة ترك الصلاة وفى بعض الروايات عن محمد ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة

---

* فى ب معين.

(١) البحر الرائق ٥/٥٣ - ٥٤، الفتاوي التاتارخانية ٥/١٤٣:

(٢) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٣) شرح فتح القدير ٤/٢١٨.

(٤) الفتاوي التاتارخانية ٥/١٤٣.

(٥) المصدر السابق.

** فى ب لنفقة نفسه كما إذا ضربها ليعيدها.

(٦) البحر الرائق ٥/٥٣، الفتاوي التاتارخانية ٣/٢١٢.

(٧) فتاوي قاضيخان ١/٤٤٢، ٣/٤٨٠.

والحيض بمنزلة ترك الصلاة، والرابعة الخروج من منزله بغير إذن بعد إيفاء المهر. وفى الولوالجية[١] وللزوج أن يضرب امرأته على أربع خصال وما هو فى معنى الأربع: أحدها على ترك الزينة للزوج والزوج يريدها، والثانى: على ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، والثالث: على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل، والرابع: الخروج من المنزل، لأن الأول والثانى يحمل على فساد النكاح، والثالث والرابع: معصيته.

مطلب: ادعت على زوجها ضرباً فاحشاً وثبت ذلك عليه يعزر:

وفى الدرر والغرر[٢] إدعت على زوجها ضرباً فاحشاً وبينت ذلك عليه يعزر، وكذا المعلم إذا ضرب الصبى ضرباً فاحشاً يعزر، وفى اليتيمة وسئل أيضاً عن امرأة تضرب جارية زوجها والرجل يعظها ويحذرها نقمات الله تعالى ولا تتعظ فهل للزوج أن يضربها بسبب ذلك، وهى تزعم أن الغيرة تحملها على فعل ذلك. وفى البزازية[٣] وقول الزوجة للزوج يا حمار يا أبله يا جاهل ليس بشتم لكنه جناية له أن يضربها واللعن شتم. أقول دلت المسألة على أن واحداً من أعراض الناس لو قال لرجل شريف عالم يا حمار يا أبله يا جاهل يجب عليه التعزير فتدبر. وفى البزازية[٤] ويضربها إذا شتمت الزوج، وفى كتاب البيوع عبد يطلب البيع من مولاه وهو يقر أنه يحسن صحبته يعزر. وفى الخلاصة يسئ فى حق مملوكه وشكاه إلى القاضى وشهد جيرانه به لا يكرهه على البيع بل ينهى المولى عنه، فإن عاد المولى إلى صنيعه أدبه القاضى ويحبسه. وفى أحكام الصغار[٥] إذا بلغ الصبى عشر سنين يضرب لأجل الصلاة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث، وكذلك المعلم ليس له أن يجاوز الثلاث. قال عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم "إياك أن تضرب فوق الثلاث فإنك إن ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك"[٦].

---

(١) البحر الرايق ٥/٥٣ - تبيين الحقائق ٣/٢١١.

(٢) الغرر والدرر لملا خسر ٢/٧٧.

(٣) الفتاوي البزازية ٦/٤٢٧.

(٤) المصدر السابق ٤/٥٢٠.

(٥) أحكام الصغار للاستروشني ط دار الكتب العلمية ١٦.

(٦) المصدر السابق.

عليه، وادعى أنه قاصد** به من دين له عليه فهل يلزمه التعزير على الحلف أم لا؟ أجاب لا يلزمه تعزير على ذلك.

وفى القارئية سئل إذا أستأجر شخص داراً وقفا من مؤجر شرعى ثم أنه هدمها بيده العارية وغير معالمها وجعلها طاحوناً أو فرناً أو غير ذلك فهل يلزم المستأجر هدم ما بناه وإعادة العين الموقوفة كما كانت؟ أجاب ينظر القاضى فى ذلك إن كان ما غيره إليه انفع لجهة الوقف وأكثر ريعاً أخذ منه الأجرة وبقى ما عمره لجهة الوقف، وهو متبرع بما أنفقه فى العمارة ولا يحتسب له من الأجرة، وإن لم يكن انفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعاً ألزم بهدم ما صنع وإعادة الوقف إلى الصفة التى كانت عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله.

مطلب: إذا قطع شجرة غيره بالنجار ممن يطلب:

وسئل أيضاً عن شخص قطع شجرة غيره شجراً مثمراً أو غير مثمر بالنجار ممن يطلب؟ أجاب إن قال النجار الأشجار ملكى فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الأمر ويعزر، وإن علم فالضمان والتعزير على النجار، لأنه هو المتعدى ويضمن قيمتها حين قطعها مثمرة وغيرها غير مثمرة.

مطلب: شكا خصمه من غير الشرع ادبه وغرمه ما غرم بسبب ذلك:

سئل أيضاً عن رجل سأل من الحاكم أن يحلف غريمه أن لا يشكوه إلا من الشرع فأبى الغريم الحلف، أجاب ليس للقاضى أن يجبره على الحلف وإنما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع، فإذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع أدبه وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك.

** في ب قاصده.

مطلب: إذا ازال عذرتها بالأصبع يعزر:

وفى فوائد شيخ الإسلام برهان الدين الزوج إذا أزال عذرتها بالأصبع هل يضمن؟ أجاب لا يعزر وكذا فى أحكام الصغار(١).

وفى البزازية(٢) قتل الرجل عمداً وله ولى له أن يقتص بالسيف قضى به أولا ويضرب علاوته، ولو رام قتله بغير السيف منع وإن فعل ذلك عزر. وفى الكافى(٣) للحاكم الشهيد ولو قتل رجل رجلاً فدفع إلى وليه فقطع يده عمداً أو مُثل به فى غير ذلك الموضع لم يضمن ذلك ولكنه يعزر. وفى المجتبى(٤) فى جامع القاضى الأصل فى كل شخص إذا رأى مسلما يزنى أن يحل له قتله، وإنما يمتنع خوفاً أن يقتله ولا يصدق فى أنه زنى. حسن* عن أبى يوسف وجد رجلاً مع امرأته أو مع أخته أو مع محرم له أو مع جاريته حل له القتل. وفى الفردوس من وقع على ذى رحم محرم منه فاقتله** حسن عن محمد وكذا لو رأى محصنا يزنى وهى طاوعته حل له قتلها، وفى روضة العلماء رأى محصناً يزنى فصاح به ولا بينة حل له قتله. وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس، وجميع الظلمة بأدنى شئ له قيمة وجميع الكبائر.

مطلب: قتل الظلمة والأعونة والسعاة:

وفى جمع النسفى(٥) سئل شيخ الإسلام عن قتل الأعونة والظلمة والسعاة. وفى أيام الفترة ويختفون قال: ذلك امتنع ضرورة*** ولو ردوا لعادوا كما نشاهد، قال وسألنا الشيخ أبا شجاع عنه فقال يباح ويثاب قاتله.

(١) أحكام الصغار للونشريسي ١٣١ - ١٣٣.
(٢) الفتاوي البزازية ٣٨٣/٦.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٩١/٦، دار إحياء التراث العربي غير موجود في ب.
(٤) البحر الرائق ٤٥/٥.
* في ب حلي.
** في ب فاصلة.
(٥) المصدر السابق.
*** في ب ضروري.

وفى شرح السنة من نكح[1] محارمة وأصابها قال أحمد وإسحق يقتل ويؤخذ ماله*.

وفى الخانية[2] وليس لأحد أن يسقى أرضه أو زرعه [من نهر الغير أو عينه أو قناته اضطر لذلك أو لم يضطر وإن سقى أرضه أو زرعه]** بغير إذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما أخذ من الماء، وإن أخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس إن رأى ذلك.

وفى النوادر أهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم كذا فى التاتارخانية[3].

قال محمد ولو أن رجلا فجر بامرأة من السبى قبل التقسيم والإخراج إلى دار الإسلام، ثم قتلها خوفا من أن يخبر الإمام بما صنع، ثم اطلع الإمام على ما صنع لم يكن عليه حد ولا عقر ولا قصاص ولا ضمان، وكذا لو استهلك سائر الأموال من الغنيمة نحو الأمتعة والأسلحة أو قتل صبياً أو رجلاً فإنه لا ضمان عليه، ولا قصاص ولكنه يؤدب على ما صنع كذا فى التارتارخانية[4].

(١) شرح السنة للإمام البغوي تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط ١٠/٣٠٤ - ٣٠٥. في باب من نكح امرأة من محارمه وفيه حديث البراء بن عازب قال: مربي خالي ومعه لواء فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلي رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه" قال البغوي هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد ٤/٢٩٥ وابو داود ٤٤٥٧ في الحدود باب الرجل يزني بحريمه وأسناده حسن.

* في ب يؤخذ مالهم.

(٢) فتاوي قاضي خان ٣/٢٠٦.

** زيادة في ب وهي الصحيحة علي حسب المرجع.

(٣) الفتاوي التاتارخانية ١/٦٧١.

(٤) المصدر السابق.

مطلب: البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه خصوصاً فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال فيه:

وفى الذخيرة وكل مصر من أمصار المسلمين يجتمع فيه الجمع والأجناد وتقام فيه الحدود فليس ينبغى للمسلم أو للكافر أن يدخل فيه خمراً ولا خنزيراً،

فإن أدخل فيه مسلم خمراً أو خنزيراً أو قال إنما أريد أن أخلل الخمر، وقال ليس هذا لى وإنما هو لغيرى ولم يخبر لمن هو، فإنه ينظر إن كان رجلاً متديناً لا يتهم على ذلك خليت سبيله وأمرته أن يخلل الخمر، لأن ظاهر حاله يدل على صدقه، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه، خصوصاً فيما لا يمكن الوقف على حقيقة الحال فيه. وإن كان رجلاً يتهم بتناول ذلك أريقت خمرة وذبحت خنازيره وأحرقت بالنار، لأن ظاهر حاله يدل على قصده وارتكاب الحرام فيمنعه ذلك على سبيل النهى عن المنكر، وإن رأى الإمام أن يؤدبه بأسواط ويحبسه حتى تظهر توبته فعل لأنه صار مستوجباً* للتعزير بارتكاب ما لا يحل، وهو إظهار الخمر والخنزير فى مصر المسلمين، فإن اقتصر على أحدهما إما الضرب وإما الحبس فله ذلك، لأن ذلك بطريق التعزير، وقد يكون التعزير بعقوبتين وقد يكون بعقوبة واحدة.

مطلب: لا ينبغى ان يخرق الزق الذى فيه الخمر ولا يكسر الإناء لان هذا مال متقوم:

ولا ينبغى له أن يخرق الزق فيه الخمر ولا أن يكسر الإناء الذى فيه الخمر، لأن هذا مال متقوم بين المسلمين، وليس للإمام أن يفسد مال المسلمين بخلاف الخمر والخنزير، لأنه ليس بمال عند المسلمين، فجاز إتلافها بطرق الحسبة والنهى عن المنكر.

مطلب: فإن كان من رأى الإمام ان يخرق الزق عقوبة على صاحبه فلا ضمان:

فإن خرق الزق أو كسر الإناء فهو ضامن لأنه أتلف مالاً متقوماً على مسلم، فإن كان من رأى الإمام أن يفعل ذلك عقوبة على صاحبه بما صنع، فخرق الزق أو أمر غيره

* في ب مستوجبا.

حتى خرق الزق فلا ضمان، لأنه مجتهد فيما صنع، واختلف عبارة المشايخ فى ذلك بعضهم قالوا العقوبة والتعزير بإتلاف مجتهد فيه، وبعضهم قالوا للآثار المعروفة أن رسول الله ﷺ "أمر بإراقة الخمر وكسر الدنان"(١) ثم اختلف العلماء إن الأمر بكسر الدنان هل انتسخ، فأكثر العلماء أن الأمر بكسر الدنان على أنه انتسخ وبعضهم على أنه لم ينسخ، فالإمام إذا رأى ذلك فقد وجد لما رأى اختلافاً فهذا معنى قوله إنه مجتهد فيه.

ومن أصحابنا من قال ما ذكره محمد من الجواب فى خرق الزق وكسر الدنان محمول على أنه يشرب فيه الخمر على وجه لا يمكن الانتفاع به بطريق آخر، فإنه إذا كان بهذه الصفة يجوز إفساده، ولكن هذا ليس بصواب فإن وضع المسألة فى الإمام، وإذا كان الإناء بهذه الصفة كان الإمام مع غيره فى كسره سواء، كما فى إراقة الخمر فإن الإمام كما لا يضمن بارقة الخمر فغير الإمام لا يضمن أيضاً.

وإن كان الذى أدخل مصرا من أمصار المسلمين رجلا من أهل الذمة فإن كان جاهلا رد الإمام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره إنه إن عاد أدبه، لأن الجاهل ينبه ويعلم. ومعنى قوله إن كان جاهلاً أنه لا يعلم أنه لا ينبغى له أن يفعل ذلك، وإن كان عالماً فالإمام لا يريق خمره ولا يذبح خنزيره، لأن هذا مال متقوم عنده ولكن إن رأى أن يؤدبه بالضرب أو الحبس فعل ذلك.

وفى المحيط السرخسى(٢) إذا وقف من الذمى على أنه يخبر المشركين بعيوب المسلمين أو أن يغتال رجلاً فيقتله لا يكون نقضاً للعهد غير أنه يعاقب ويحبس لأن ارتكب محظوراً.

تمت الرسالة فلله الحمد...

---

(١) أخرجه الترمذي ١٣١١ - ١٢٨١

والإمام أحمد في المسند ٢١٩٩ - ٦١٤٩ - ١٠٩٧٥ والدارقطني ٤٦٠٢.

(٢) الخراج لأبي يوسف ١١٧.

إذا كان جاسوس من أهل الذمة يقتل، كما قال أبو يوسف إن كان من أهل الحرب أو من أهل الذمة فاضرب أعناقهم، راجع التعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر ٢٦٢.

أهم مراجع التحقيق

١- الآثار لأبى يوسف - ط دار الكتب العلمية بيروت.

٢- أحكام الصغار للأستروشى - ط دار الكتب العلمية.

٣- أحكام القرآن للجصاص دار إحياء التراث العربى.

٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم - ط دار الجيل.

٥- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوى - ط دار إحياء التراث العربى.

٦- البحر الرائق لابن نجيم - ط دار المعرفة.

٧- بدائع الصنائع للكاسانى - ط دار إحياء التراث العربى.

٨- بداية المجتهد لابن رشد - ط دار المعرفة.

٩- تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلى المالك - ط دار المعرفة بيروت.

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى - ط دار الكتاب الإسلامى القاهرة.

١١- التعزير فى الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر - ط دار الفكر العربى.

١٢- تفسير القرطبى المسمى بأحكام القرآن - ط دار إحياء التراث العربى.

١٣- حاشية أحمد شلبى على تبيين الحقائق - ط دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

١٤- حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار - ط دار إحياء التراث العربى.

١٥- حاشية أبى الخلاص الشرنبلالى لحسن بن عمار بن على الوفائى الشرنبلالى الحنفى على در الحكام.

١٦- حاشية قليوبى وعميرة على شرح الجلال المحلى - ط دار الفكر.

١٧- الخراج لأبى يوسف.

١٨- درر الحكام فى شرح غرر الأحكام للملاخسرو.

١٩- رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن القمان.

٢٠- سنن الترمذى المسمى الجامع الصحيح - ط دار الكتب العلمية.

٢١- السنن الكبرى للبيهقى - ط دار الكتب العلمية.

٢٢- شرح أدب القاضى للخصاف - ط وزارة الأوقاف للجمهورية العراقية - تحقيق محيى الدين هلال السرحان.

٢٣- شرح الزرقانى على خليل - ط دار الفكر.

٢٤- شرح السنة للبغوى - تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط - ط المكتب الإسلامى.

٢٥- شرح العناية على الهداية للبابرتى - ط إحياء التراث العربى.

٢٦- شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام - ط دار صادر.

٢٧- شرح معانى الآثار للطحاوى - ط دار الكتب العلمية.

٢٨- الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية لطاشكيرى زاده - ط دار الكتاب العربى بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٩- العقوبات التعزيرية فى القوانين الكويتية مقارنة فى الفقه الإسلامى - بحث فى مجلة المحامى السنة الثالثة والعشرين.

٣٠- الفتاوى البزازية المسماه بالجامع الوجيز للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى الحنفى - ط الثانية بولاق - دار الفكر.

٣١- الفتاوى التاتارخانية للعلاء الأنصارى لاندرينى الدهلوى الهندى - تحقيق القاضى سجاد حسين رئيس المدرسة العالية جامع نتجورى دهلى الهند - ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشى.

٣٢- فتاوى قاضى خان بهامش الفتاوى الهندية - ط بولاق - نشر دار الفكر.

٣٣- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - ط بولاق - نشر دار الفكر.

٣٤- الفروق للقرافى - ط عالم الكتب.

٣٥- الفصول الخمسة عشر فى التعزير للأستروشى.

٣٦- القضاء فى الإسلام د. محمد عبد القادر أبو فارس - مكتبة الأقصى عمان الأردن.

٣٧- كتاب الأموال لأبى عبد القاسم بن سلام.

٣٨- كشاف القناع للبهوتى - دار عالم المعرفة.

٣٩- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للشيخ نجم الدين العربى - تحقيق د. جبرائيل سليمان جبور - منشورات الآفاق الجديدة بيروت.

٤٠- اللباب شرح الكتاب للميدانى - ط دار إحياء التراث العربى.

٤١- لسان العرب لابن منظور - دار صادر.

٤٢- المؤلفون العثمانيون لبروسه لى محمد طاهر - ط استنبول ١٣٣٣هـ مطبعة عامرة.

٤٣- المبسوط للسرخسى - ط دار المعرفة.

٤٤- المحلى لابن حزم - ط مكتبة دار التراث.

٤٥- المجموع شرح المهذب للنووى - ط دار الفكر.

٤٦- المصباح المنير.

٤٧- مصنف ابن أبى شيبة - ط مؤسسة الكتب الثقافية.

٤٨- مصنف عبد الرزاق الصنعانى - ط المكتب الإسلامى.

٤٩- مغنى المحتاج للخطيب الشربينى - ط دار الفكر.

٥٠- المهذب للشيرازى - ط عيسى البابى الحلبى.

٥١- مواهب الجليل للحطاب - ط دار الفكر.

٥٢- النتف فى الفتاوى لشيخ الإسلام على بن الحسين محمد السعدى - تحقيق د. صلاح الدين الناهى - ط مؤسسة الرسالة.

٥٣- نظام القضاء فى الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان - ط مؤسسة الرسالة.
٥٤- نهاية المحتاج للرملى - ط دار الفكر.
٥٥- الهداية شرح بداية المبتدى للميرغانانى - ط دار الكتب العلمية بيروت.
٥٦- هداية العارفين لإسماعيل باشا البغدادى - ط دار الكتب العلمية.